جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

فقه الأعمال التجارية في النظام السعودي
(قواعده وأصوله)

إعداد

أ . د/ نورة بنت زيد بن مبارك الرشود

أستاذ الفقه بكلية الدراسات القضائية والأنظمة
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

فقه الأعمال التجارية في النظام السعودي (قواعده وأصوله)

نورة بنت زيد بن مبارك الرشود.
قسم الفقه، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: dr_alrshood@hotmail.com

ملخص البحث:
لا يشك عاقلٌ أن المال هو عصب الحياة وقوامها، ولما كانت وسائل تحصيل المال متنوعة؛ فإن الإنسان سيُسألُ عن ماله مرتين بين يدي الله عز وجل، – من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ –، ولما كانت التجارة أحد أسباب تحصيل المال؛ فإن الإنسان قد يستعجل تحصيله بغير الطرق المشروعة، فليس كل طريق يأتي منه المال يكون مباحاً، بل هناك من الأسس والقواعد والضوابط ما يحكم المعاملات التجارية باعتبارها أحد أنواع المعاملات، وفي هذا البحث أتناول الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها المعاملات التجارية في الفقه الإسلامي، ونظراً لتغير ألوان التجارة – مقارنة بما كان على عهد الفقهاء القدامى؛ فإن الأنظمة القانونية قد تناولت ما يتعلق بالمعاملات التجارية، فأردت أن أعرج على موقف النظام السعودي باعتباره يتفق مع الفقه الإسلامي في أحكامه، نظرا لما يتمتع به النظام السعودي من تطبيق الشريعة الإسلامية، ويمكن القول بأن الفقه الإسلامي قد نجح في إيجاد نظرية واحدة هي نظرية العقد تحكم جميع المعاملات التي تقع بين الناس والاعمال التجارية تقع من ضمنها، وتتميز بقدرتها على استيعاب أي معاملة تجارية تطرأ في المستقبل إن توافرت فيها الشروط الشرعية، كما أن الفقه الإسلامي قد تناول الأعمال التجارية عملا عملا مبينا الأحكام الخاصة بكل واحد

منها وذلك مثل البيع والشركة والرهن وغيرها من الأعمال، لذلك كانت طريقة الفقه الإسلامي هي الأوفق وذلك لأن الفقه أوجد أصلا واحدا يحكم كل الاعمال التجارية والتي من خلاله تستنبط عناصر العمل التجاري، والتي تتمثل في وجود شخصين أو أكثر ووجود اتفاق، وان يكون المزاول للعمل التجاري مكتسب صفة التاجر وان يكون المقصود تحقيق الربح، وهذا الأمر لا يتم بهذه السهولة في غيره من القوانين والأنظمة وذلك لتعدد النظريات التي تميز بين الأعمال التجارية والاعمال المدنية فقد تعتبر أحد النظريات عملا ما من ضمن الأعمال التجارية بينما لا تعتبره أخرى مما يدعو الى عدم الاستقرار في توصيف الاعمال التجارية.

الكلمات المفتاحية: فقه – أعمال – تجارة – نظام – سعودي – قواعد – أصول.

The Jurisprudence of Business in the Saudi System (Its Rules and Principles)

Noura bint Zaid ibn Mubarak Al-Rshood,

Department of Jurisprudence, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.

E-mail : dr_alrshood@hotmail.com

Abstract

This research deals with the foundations upon which commercial transactions should be based in Islamic jurisprudence. I have chosen the Saudi system as it is consistent with Islamic jurisprudence in its provisions. It can be said that Islamic jurisprudence has succeeded in finding one theory, which is the theory of contract, that governs all transactions between people. This theory is characterized by its ability to absorb any commercial transaction that may occur in the future if it fulfills the legal conditions. Moreover, Islamic jurisprudence has dealt with commercial businesses, such as purchase, partnership, mortgage and others, defining the provisions specific to each one individually. Therefore, the method of Islamic jurisprudence is the most successful,

because jurisprudence has created a single principle that governs all commercial business and from which the elements of commercial business are deduced, which are represented in the presence of two or more persons and the existence of an agreement.

Key words: Jurisprudence - Business - Trade – System - Saudi – Rules – Principles.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض بالحق والعدل ووضع الميزان في الأرض ليقوم الناس بالقسط،﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۞أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۞وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ۞﴾(١)، والصلاة والسلام على نبينا الصادق العادل الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب المال والاشتغال بجمعه، فكانت التجارة إحدى الوسائل التي يتوصل بها الناس إلى جمع الأموال وبناء الثروات وإدارتها، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(٢).

والشريعة الإسلامية باعتبارها نظام متكامل له أحكامه وقواعده التي ينظم بها جوانب الحياة البشرية، والتي من أهمها جانب المعاملات المالية والتجارية؛ والتي اعتلت مكانة كبيرة وبسط لها الفقهاء في كتبهم المسائل والأبواب، ووضعوا لها من الضمانات والضوابط ما يكفل الانضباط التام بين المتعاقدين وبالتالي ضمان الازدهار والتطور. والفقهاء عند طرحهم لهذه المسائل كانت

(١) سورة الرحمن، الآيات: من ٧-٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥.

عنايتهم بها بشكل عام دون التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري ودون تفرقة بين التاجر وغير التاجر.

لذا كان لابد من الاجتهاد في ضبط الأعمال التجارية وتنظيمها ضمن نظام خاص يسمى ب (النظام التجاري) الذي هو أحد الظواهر الاقتصادية التي نشأت وتطورت تحت ضغط الحاجات، وذلك في صياغة قانونية خاصة تحكم نشاط التجار ومعاملاتهم التجارية وتكون ملائمة مع طبيعة التجارة ومتطلباتها.

فالهدف من الحديث حول الأعمال التجارية بمفهومها الواسع وصورها المختلفة؛ معرفة الضوابط والقواعد التي يجب أن تتوفر في العمل التجاري وفي التاجر نفسه، حتى يكون عمله عملا مشروعا ونظاميا، مع إيجاد العلاقة بين الفقه والنظام في الموضوعات المتعلقة، وذلك باستقراء ما ورد في كتب البيوع في الفقه الإسلامي وما جاء في الأنظمة المنصوص عليها، والتي لم أجد – فيما اطلعت عليه– من تطرق للجمع بينها، فاستعنت بالله عز وجل للكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: "فقه الأعمال التجارية في النظام السعودي؛ (قواعده وأصوله)"، واللهَ سبحانه وتعالى أسألُ التوفيق والقبول؛؛؛

أهمية البحث وأسباب اختياره

وتظهر أهمية البحث في:

١ اشتماله على بعض أحكام التجارة التي هي سبب رئيس من أسباب تحصيل المال، لذلك كان من الضروري معرفة ما يحل منها (التجارة) وما يحرم.

٢ اشتماله على القواعد والأصول والأخلاق الإسلامية التي ينبغي توافرها في التاجر.

٣ اشتماله على قواعد وأصول المعاملات التجارية في النظام السعودي، والمقارنة بينه وبين ما ورد في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بفقه الأعمال التجارية؟
- ما الأسس التي ينبغي أن تقوم عليها الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؟
- هل يوجد من الأحكام الفقهية ما يتعلق بالأسواق التجارية؟
- هل هناك فرقٌ بين العمل التجاري والعمل المدني؟

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن، وذلك في النقاط الآتية:

- استقراء أقوال العلماء فيما يتعلق بفقه الأعمال التجارية.
- توصيف المسألة محل البحث.
- المقارنة بين ما جاء في كتب الفقه الإسلامي وما جاء في النظام السعودي مما يتعلق بالموضوع محل البحث.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة؛ وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

التمهيد؛ وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي والنظام.

المطلب الثالث: أنواع الأعمال التجارية.

المبحث الأول: الأصول والقواعد والأحكام المتعلقة بالتعاملات التجارية؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد العامة في التعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية؛ وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الأصول الأخلاقية في التعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعاملات التجارية.

الفرع الثالث: الأحكام الفقهية العامة المتعلقة بالأسواق التجارية.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالأعمال التجارية في النظام السعودي.

المبحث الثالث: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استقلال النظام التجاري وتمييزه عن المعاملات المدنية.

المطلب الثاني: آثار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني.

خاتمة البحث، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المحتويات

التمهيد

في التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

معنى الفقه في اللغة والاصطلاح

مادة الفاء والقاف والهاء تدل على إدراك الشيء والعلم به؛ تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه[١]، يقال: فقه الأمر فقها أحسن إدراكه، وفقه عنه الكلام ونحوه فهمه فهو فقه[٢]، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[٣].

والفقه في اللغة يطلق على ثلاثة معان:

الأول: مطلق الفهم سواء كان دقيقاً أم جليلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٥]، فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقا[٦]، ومنه أيضا قوله جل شأنه: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، ٤٤٢/٤، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) يراجع: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، بإشراف مجمع اللغة العربية، ٦٩٨/٢ ط: دار الدعوة.

(٣) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،، مادة فقه، ١٣/ ٥٢٢ دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٤) سورة هود. من الآية: ٩١.

(٥) سورة الإسراء من الآية: ٤٤.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، ٢٨/١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٧) سورة النساء من الآية ٧٨.

الثاني: فهم الشيء الدقيق، قال القرافي: الفقه في اللغة: "درك الأشياء الخفية فلذلك تقول: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا تقول: فقهت السماء والأرض"(١).

الثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه، وذلك إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره(٢).

الفقه اصطلاحا: والفقه اصطلاحاً هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٣).

والمقصود بالأحكام الشرعية العملية: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، فعلاً كانت أو تركاً، وعلى ذلك فلا تشمل الأحكام الفقهية ما يتعلق بأحكام العقائد والأخلاق.

وبناءً على التعريف السابق؛ فإن موضوع علم الفقه هو الجانب العملي من الشريعة الإسلامية مما يتعلق بالعبادات أو المعاملات أو الجنايات، وكذلك ما يتعلق بعلاقة الأشخاص وبعضهم البعض(٤). وبذلك فإن أحكام المعاملات التجارية تندرج تحت مسمى الفقه الإسلامي.

---

(١) شرح تنقيح الفصول. القرافي، ص ٢١. ط: دار الفكر- بيروت- لبنان١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

(٢) الإبهاج، ١/ ٢٨.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي١/١٧دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. والبحر المحيط،١/١٥.

(٤) يراجع: فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، د: نصر فريد واصل، ط: المكتبة التوفيقية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ص: ٢٠، بتصرف.

المطلب الثاني

مفهوم الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي والنظام

الأعمال التجارية مركب إضافي من كلمتين، وحتى يتضح معناه مركباً؛ لابد أولاً من بيان معنى كل مفردة منهما على حدة، وذلك على النحو الآتي:

الأعمال: جمع عمل، والعَمَلُ: المهنة وَالْفِعْل، والجمع أعمال، تقول: عَمِلَ عَمَلاً وأعْمَلَه، واسْتَعْمَلْتُه: سألته أن يعمل، وعمِلَ الرَّجلُ: أي: مارس نشاطًا وقام بجهد للوصول إلى نتيجة نافعة(١).

التجارية: نسبة إلى التجارة؛ والتجارة في اللغة: مصدر؛ ومعناه نقل البضائع من مكان إلى مكان، أو بيعها وشراؤها بغرض الربح، يقال: تَجَر في البيع تِجَارةً؛ واتَّجَر فيه، وتَجَّر فيه بمعنى يَتْجُر وَيتْجِر تجارةً، فهو تاجرٌ، والجمع تَجْرٌ، وتِجَّارٌ وتُجَّارٌ(٢).

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م، مادة: (عمل)، ١٧٨/٢. والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط: المكتبة العلمية، مادة: (عمل)، ٤٣٠/٢. ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨، مادة: (عمل)، ١٥٥٤/٢.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣٥٣/٧. وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد =عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)،، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ٧٢٨/٢، مادة: (تجر). والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن=

التجارة اصطلاحاً: لا يبعد معنى التجارة في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد جاءت عبارات الفقهاء مؤكدةً على هذا المعنى، وخلاصة ما جاء على ألسنتهم في تعريف التجارة أنها: التصرف في المال بطريق المعاوضة، بغرض الكسب وتحصيل الربح(١).

وعلى هذا؛ فالتجارة أعم من البيع؛ إذ هو (البيع) نوع من أنواع التجارة، فكل بيعٍ تجارة، وليس كل تجارةٍ بيعاً.

ويعرف النظام التجاري بأنه: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم أعمالاً معينة وفئة محددة من الأشخاص. وهذا التعريف مأخوذ من خلال مزج المادة

=يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار ابن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، ٣٤٧/٢. وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، ٢٧٩/١٠، مادة: (تجر).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين الموسومة ب (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد بن أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٢٧٢/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، ٥١٧/٣، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ١٦٢/٤، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى١٣٩٧هـ.

الأولى والثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٣٥٠/١/١٥هـ، بالمرسوم الملكي رقم: (٣٢).[١]

يتضح مما سبق أن فقه الأعمال التجارية يقصد به: معرفة الأحكام المتعلقة بالأعمال التجارية، وهذا يتطلب بيان أنواع الأعمال التجارية، وذلك في المطلب الآتي:

المطلب الثالث

أنواع الأعمال التجارية

لم يحدد النظام التجاري السعودي أنواع الأعمال التجارية صراحةً؛ شأنه في ذلك شأن معظم قوانين التجارة الأخرى، إلا أنه نص في المادة الثانية من الباب الأول منه على: "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

أ- كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.

ب- كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج.

ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة)

(١) انظر: الأعمال التجارية المفردة وتطبيقاتها القضائية، د. يوسف بن عبدالله بن محمد الخضير، بحث منشور بمجلة العدل- المعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد: ٤٤، شوال ١٤٣٠هـ، ص: ٧٣.

د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها"[١].

ومن نص المادة سالفة الذكر أوضح شراح القوانين أن الأعمال التجارية تنقسم إلى أربعة أقسام هي:

١-الأعمال التجارية الموضوعية (المنفردة بذاتها).

٢-الأعمال التجارية بالمقاولة.

٣-الأعمال المتعلقة بالتبعية.

٤-الأعمال التجارية المختلطة.

فالأعمال التجارية الموضوعية (المنفردة بذاتها) هي الأعمال التي صنفها المشرع وأطلق عليها الصفة التجارية لذاتها وبصرف النظر عن صفة القائم بها؛ وما إذا كان تاجراً أم لا وتمت بصفة مستمرة أو بصورة عرضية لمرة واحدة[٢].

وأما الأعمال التجارية بالمقاولة فيقصد بها تلك الأعمال التي تقع بصورة واحدة وبأسلوب منظم وهو المقاولة.

والأعمال التجارية بالتبعية هي الأعمال التي تعتبر بحسب الأصل أعمالاً مدنية ولكن لصدورها من تاجر لشؤون تتعلق بتجارته أصبحت أعمالاً تجارية.

---

(١) تم إلغاء العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ١/ ١٤٣٥ هـ والتي جاء فيها".....متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

(٢) انظر: الأعمال التجارية المفردة وتطبيقاتها القضائية، مرجع سابق؛ ص: ٨٥.

ويقصد بالأعمال التجارية المختلطة الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التعاقد ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، ومثال ذلك قيام مزارع ببيع محاصيل أرضه إلى تاجر غلال بقصد إعادة بيعها، وبيع تاجر الجملة أو التجزئة بضائعه إلى المستهلك، والتعاقد بين الناشر والأديب، ففي جميع هذه العقود العمل يعتبر مدنياً بالنسبة للمزارع والمستهلك والأديب، ويعتبر تجارياً بالنسبة للتاجر والناشر والناقل، أي : أن العمل الواحد تزدوج صفته[١].

(١) يراجع: شرح النظام التجاري السعودي، مساعد سعود الجبيري. وشرح النظام التجاري السعودي، الأعمال =التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية، دراسة تحليلية مقارنة وفقاً لنظام المحكمة التجارية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، د: عدنان ابن صالح العمر، د: درويش عبدالله درويش، الناشر: دار الثقافة للنشر، الطبعة الثانية.

المبحث الأول

الأصول والقواعد والأحكام المتعلقة بالأعمال التجارية

تعتبر التجارة من أفضل طرق الكسب الحلال، وقد عرف المجتمع العربي في شبه الجزيرة العربية صوراً عديدة للتجارة؛ فكانوا يتحالفون ويتبايعون ويتداينون ويؤجرون ويرهنون ويتجرون، وكانوا يخضعون في جميع معاملاتهم التجارية للأعراف والعادات الجارية بينهم؛ فجاء الإسلام ونظم تلك المعاملات التجارية، وأقرَّ منها ما كان صالحاً للتعامل به، وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وأبطل منها ما يخالف ذلك، وفيما يلي الكلام عن الأصول والوقاعد والأحكام المتعلقة بالأعمال التجارية .

المطلب الأول

القواعد العامة في التعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الأصول الأخلاقية في التعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية

اهتم الإسلام اهتماما بالغا بالأسواق وما يجري فيها من تعاملات، فقد وضع القواعد والضوابط لها، وبين الحلال ووضحه، وأمر باتباعه، وبين الحرام ونهى عنه، وأمر باجتنابه، ويمكن إجمال أهم الأصول الأخلاقية في التعاملات التجارية فيما يلي:

١ – **السماحة في البيع والشراء:** السماحة فيها من البركة ما يجعل التعامل سهلا يسيراً ويرسي أسباب الثقة وسرعة دوران رأس المال وبالتالي رخاء المجتمع كله وعلى رأسهم التاجر نفسه. أرشد إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله: "رَحِمَ اللهُ عبدًا سَمْحًا إذا باعَ، سَمْحًا إذا اشْتَرى، سَمْحًا إذا قَضَى، سَمْحًا إذا اقْتَضَى"(١).

٢ – **الصدق في التعامل التجاري**: من القواعد التي أرساها الإسلام في التجارة الصدق في التعاملات وهي من القواعد التي بالغ الشرع في الوصية بها، قال الله عز وجل في الرجل يقسم لينفق سلعته: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢).

يذكر الله تعالى شأنه أن من آداب البيع والشراء ودلائل الصدق فيه عدم الإكثار من الحلف، بل عدم الحلف فعلى التاجر أن يبتعد عن الأيمان الفاجرة الكاذبة، فلا يعمد إلى ترويج بضاعته بالحلف الكاذب و هو يعلم، ولو ظن التاجر أنه بكثرة حلفه قد سارع في إنفاق سلعته لكنه أذهب فضل وبركة هذا البيع، فعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:" الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"(٣).

وعن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يومَ القِيامَةِ ولا يَنْظُرُ إليهِم ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ: المَنَّانُ الذي لا يُعْطِي شيئًا إلّا مَنَّهُ، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الفاجِرِ، والْمُسْبِلُ إزارَهُ"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم،".(١٩٨١) ٢/٧٥٣.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: أثم من منع ابن السبيل من الماء (٨٣١/٢) (٢٢٣٠).

وقد حذر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الكذب في المعاملات وبين أنه يذهب ببركة البيع فقال: "البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما"(١).

فاستهلال بعض البائعين تجارتهم بكتمان المعلومات وعدم الشفافية والوضوح خوفا من فوات البيع وذلك بتضليل العميل لاتخاذ قرار الشراء مع النقص، هو من أدوات البائعين الفاشلين وغير المحترفين والذين لا يرغبون في بناء اسم تجاري لمنتجاتهم أو مصداقيتهم الشخصية والمهنية على الأجل الطويل وهم إن نجوا من العقوبة في الدنيا لن ينجوا من عقوبة الآخرة. وقد جاء في الخبر: "ويل للتاجر من بلى، والله، ولا والله ، وويل للصانع من غدا ، أو بعد غد"، وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يومَ القِيامَةِ، ولا يَنْظُرُ إليهِم ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ قالَ: فَقَرَأَها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ ثَلاثَ مِرارٍ، قالَ أبو ذَرٍّ: خابُوا وخَسِرُوا، مَن هُمْ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: المُسْبِلُ، والْمَنَّانُ، والْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ"(٢).

٣ – **العدل في الكيل والميزان:** وهو الأساس في تطور التجارة وتقدمها وكان السبب في صنع المكاييل والموازين النمطية التي تطمئن كل طرف في العملية التجارية، والقرآن الكريم أمر التجار بالوفاء في الكيل والميزان فقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أو وَّزَنُوهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

يُخْسِرُونَ (٣)﴾[١]، والتطفيف: مأخوذ من الطفيف وهو القليل، والتطفيف: نقص المكيال[٢]، وعند الفقهاء: هو البخس في المكيال والميزان على سبيل الخفية، والمطففون هم الذين يتقاضون بضاعتهم وافية اذا كانوا شراة ويعطونها للناس ناقصة اذا كانوا بائعين[٣].

وفي الحديث عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" خمسٌ بخمسٍ، ما نقض قومٌ العهدَ إلا سُلِّطَ عليهم عدوُّهم، وما حكموا بغير ما أنزل اللهُ إلا فشا فيهم الفقرُ، ولا ظهرتْ فيهم الفاحشةُ إلا فشا فيهم الموتُ، ولا طفَّفوا المكيالَ إلا مُنِعوا النباتَ وأُخِذوا بالسِّنين، ولا مَنَعوا الزكاةَ إلا حُبِسَ عنهم القطرُ"[٤]؛ فقد أعد الله –عز وجل – الهلاك والعذاب لأولئك الفجار الذين ينقصون المكيال والميزان، وجعل قلة البركة والقحط يعود لأسباب منها تطفيف الكيل والتلاعب بالموازين؛ لما يلحقه من ضرر بالغ بالمجتمع والمستهلك نتيجةً للخيانة والسرقة، التي أدت إلى بخس الناس أشياءهم وأكل أموالهم بالباطل، مما يكون له كبير الأثر في الإخلال بالسلوك العام في المعاملات، وزعزعة الاستقرار والثقة بين المتعاملين.

والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبه، وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره ثم كاله فهو من المطففين بالكيل، وكل قصّاب

(١) سورة المطففين، الآيات: ١-٣.

(٢) انظر: لسان العرب ٢/ ٢٢١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/١٩

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٩٩٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن كيسان، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقه: (٧٦٥).

وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين بالوزن، حتى في الذراع الذي يتعاطاه البزار فإذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذراع ولم يمده مدًّا واذا باعه مده في الذراع ليظهر تفاوتا في القدر فكان ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل وهو العذاب أو واد في جهنم.

ولأهمية ضبط مقادير الأشياء واستقامة المكاييل والموازين نشأت وظيفة المحتسب في الإسلام ليراقب الأسعار ويتأكد من سلامة الموازين وبذلك يأخذ الحاكم على يد المحتال والمطفف بالعقوبة الشرعية(١).

٤ – **الوفاء بالدين**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا، فَقالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، وَقالَ: خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"(٢)، ولذلك يرى الفقهاء أن من الإحسان في القضاء بأن يمشي المدين إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه، وليعقد المدين النية على السداد وليبادر إليه ولو قبل وقته، وإن عجز فقد قال صلى الله عليه وسلم: "مَن أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَها أدَّى اللَّهُ عنْه، ومَن أَخَذَ يُرِيدُ إتْلافَها أَتْلَفَهُ اللَّهُ"(٣).

٥ – **عدم التمييز**: يقوم بعض البائعين بالتمييز العقدي من جهة الدين أو اللون أو الطائفة أو المذهب أو الإقليم ولذا تجده لا يبيع منتجاته أو خدماته إلا لتلك الدائرة مفوتا على الباقين فرصة الاستفادة من هذا المنتج، فضلا عن أنه

(١) انظر: حمودة، محمود محمد، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط ٢٠٠٦،١م، ص٨٣.

(٢) أخرجه مسلم، (١٦٠١).

(٣) أخرجه مسلم، (٢٣٨٧).

ينصح أو يميز تلك الشريحة الخاصة به بالمعلومات والخدمات الخاصة، وهذا التمييز مناف لأخلاقيات الإسلام والإنسانية، وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "يا أيُّها الناسُ إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربِيٍّ على عجَمِيٍّ ولا لِعجَمِيٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى إنَّ أكرَمكمْ عند اللهِ أتْقاكُمْ"(١). فالتفاضل عند الله إنما بالتقوى، لا باللون ولا العِرق ولا الجنس.

٦- **قيام التجارة على التراضي**: من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية اشتراط التراضي التام بين المتعاقدين في أمور التجارة، لقوله تعالى:﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٢)، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "لا يَحِلُّ مَالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبِ نَفْسٍ منه"(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم:" إنَّما البيعُ عن تَراضٍ"(٤).

٧ – **عدم بيع المحرمات أو بيع ما يضر بحياة الناس**: على البائع ألا يتورط في بيع المنتجات أو الخدمات المحرمة شرعا كالربا والميتة والخنزير والأصنام، قال تعالى:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

(١) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء) (١٠٠/٣)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٥١٣٧)، وصححه الألباني.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) أخرجه أحمد، المسند (، ٧٢/٥، ٢٠٧١٤،(قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ص ١٣٦٢.

(٤) أخرجه بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، (٧٣٧/٢)(٢١٨٥،(قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، الجامع الصغير وزيادته، ص٤٠٩.

الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾[1].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : "إنَّ اللَّهَ ورَسوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصْنَامِ، فقِيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنَّهَا يُطْلَى بهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بهَا الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بهَا النَّاسُ؟ فَقالَ: لَا، هو حَرَامٌ، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عِنْدَ ذلكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فأكَلُوا ثَمَنَهُ"[2].

ويمتد ذلك التحريم إلى كل ما يفسد حياة الناس وبيئتهم ولذا تفتضي أخلاقيات البائع ان يتجنب بيع المنتجات والخدمات غير الصالحة لاستخدام الناس أو تسبب ضررا بالغا.

٨ – **عدم مزاولة التجارة في أوقات العبادات**: أجمع الفقهاء على منع البيع عند الآذان الأول بعد الزوال والامام يخطب على المنبر يوم الجمعة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ﴾[4]، واختلف الفقهاء في حكم عقد البيع وسائر العقود، إذا تمت وقت النداء لصلاة الجمعة على أقوال:

القول الاول: أنه يجب ترك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وأنه يكره تحريما من الطرفين، ويصح إطلاق الحرام عليه، ولكن العقد إذا وقع فإنه يكون

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦).
(٣)انظر: بداية المجتهد ص ١٢٧.
(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

صحيحا، حتى أنه يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض وأن الأمر بترك البيع نهيا عن مباشرته، وأدنى درجات النهي الكراهة، ولو باع يجوز؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة. وهذا قول الحنفية(١).

القول الثاني: أنه تفسخ جميع العقود الواقعة عند النداء، وقيل يستثنى من ذلك العتق والنكاح والطلاق والهبة والصدقة؛ لما يترتب على الفسخ من ضرر؛ لأن عادة الناس لم تجر باشتغال الناس بها كاشتغالها بالبيع؛ ولأنها تقع في هذا الوقت نادرا؛ وإليه ذهب المالكية(٢)؛ لأن البيع إنما منع للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها حرام شرعا، مفسوخ ردعا(٣).

القول الثالث: أنه يكره البيع بعد الزوال وقبل الصلاة، فإذا ظهر الامام على المنبر حرم البيع، ويستمر التحريم حتى يفرغوا من الجمعة؛ أما من سمع النداء فقام قاصدا للجمعة، فباع في طريقه، أو قعد في الجامع وباع فيه، فلا يحرم ولكن يكره في الثانية، وغير البيع من العقود في معنى البيع. وهذا قول الشافعية(٤).

قال الشافعي: (إذا تبايع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي فيه عن البيع، لم يبين لي أن أفسخ البيع بينهم؛ لأن معقولا أن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة، لا لأن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه " (٥).

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفالح شرح نور الايضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ط١٣١٨،٣هـ: ٢٨٢.
(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/١٥٤.
(٣) انظر: أحكام القرآن ابن العربي: ١٧٩٤/٤
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت: ٥١١/٤.
(٥) انظر: الأم للشافعي ١/ ٢٢٥.

القول الرابع: أن البيع لا يصح ممن تلزمه الجمعة بعد النداء أو قبله لمن منزله بعيد، بحيث أنه لا يدركها؛ لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها أو بعضها، لذلك لم ينعقد، ويستثنى من ذلك من كانت له حاجة كالمضطر إلى طعام أو شراب أو عريان أن يجد ما يستره. وهذا قول الحنابلة[١]. قال ابن تيمية: وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد، فله نظير ثمنه الذي أداه، والبائع له نظير سلعته، ويتصدق بالربح إن كان قد ربح، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة " [٢].

والذي يترجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية؛ أن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حرام، ولكنه إذا تم فإن العقد يكون صحيحا؛ لأن النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ليس لعين البيع، إنما أمر خارج عنه مقارن له، وهو تفويت الجمعة، وتعطيل السعي إليها، وهو واجب؛ وعادة الناس جرت بالتكاسل والتساهل في السعي إلى الجمعة بسبب البيع؛ لأن وقتها يوافي الناس وهم منغمسون في المعاملات. أما إذا قام بالبيع غير المكلفين بالجمعة في وقت النداء، كالصبيان والنساء والمسافرين وغيرهم فإنه لا تجب عليهم الجمعة ولا يحرم البيع في حقهم؛ لأن تحريم البيع ووجوب السعي مختص بالمخاطبين بها فقط[٣].

ويمكن أن تلحق سائر الصلوات بالجمعة على وجه الندب لمرتقب الوقت فإذا فات الوقت فعلى وجه الحظر[٤]، وقد امتدح الله سبحانه وتعالى تاركي البيوع

(١) انظر: منتهى الارادات ابن النجار: ٣٤٧/١.
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ابن تيمية: ٢٩١/٢٩.
(٣) انظر: حاشية الطحطاوي: ٢٨٢، المجموع ٥١١ /٤، المغني ١٤٦/٢.
(٤) انظر: بداية المجتهد ص ١٢٧.

من أجل الصلاة فقال عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾(١).

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعاملات التجارية

تحتل القواعد الفقهية المالية مكانةً كبيرةً في تنظيم التعاملات بين الناس والحد من النزاعات بينهم؛ لذا نورد جملة من القواعد التي بسط الفقهاء تحتها الكثير من الفروع الفقهية المتعلقة بالتعاملات التجارية، ومنها: " قاعدة الأمور بمقاصدها" ، وقاعدة " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وقاعدة "الأصل براءة الذمة"، وقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" (٢).

الفرع الثالث: الأحكام العامة المتعلقة بالتعاملات التجارية في الفقه الإسلامي

التجارة من أهم الاعمال في المجتمع، وهي وظيفة خطيرة حيث إن التاجر الذي يقوم بجلب السلع إلى السوق ليوفر للناس احتياجاتهم ويرخص الأسعار فهو

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٢) انظر: الفروق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. والقواعد الكبرى في فروع الحنابلة للإمام نجم الدين سليمان. والقواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المَقَّري المالكي، والأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي. والمنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. وتقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. وأسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن الزبيري الغيزري الشافعي. والقواعد لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني البكري الشافعي. والأشباه والنظائر للسيوطي.

يدفع الضرر عن المجتمع ويحقق مصالح العباد؛ ولذلك عنيت الشريعة الإسلامية بهذا الركن المهم من مقومات الاقتصاد الإسلامي ووضعت للعمل التجاري الضوابط والقواعد التي تكفل استقامته، حتى يتم القيام به على الوجه المشروع، ومن أهم تلك القواعد والأحكام:

أولاً: خلو الأعمال التجارية من الغش: [١]

والغش عدة صور، أهمها الغش في المعاملات المالية والتجارية وقد ذكر الفقهاء في كتبهم صوراً للغش في المعاملات تقع بين التجار في زمانهم[٢] إما بصورة التدليس القولي، كالكذب في سعر المبيع، أو الفعلي ككتمان عيوب المعقود عليه. ومن الغش أيضاً التدليس: كالكذب في سعر المبيع أو كتمان العيب[٣]. ومن الغش كذلك تطفيف الكيل والميزان[٤]: وقد جاء تحريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[٥]. كما جاءت السنة النبوية المشرفة بتحريم الغش بكل صوره، ومن ذلك قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: "لا يحلُّ لمسلمٍ أن يبيعَ أخاهُ المسلِمَ شيئًا

(١) الغش في اللغة: نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش وهو المشروب الكدر ومنه الغش في المبيعات. انظر: =لسان العرب ٦ / ٣٢٣ مادة (غ ش ش). وفي اصطلاح الفقهاء: الخديعة وإظهار خلاف ما في الواقع، كخلط الجيد بالرديء لتكثيره، وخلط السمن يما يشبه لونه ليظهر ان الجميع جيد، انظر: الفواكه الدواني ٢ / ٢٨٥. والدرر السنية في الاجوبة النجدية (ط ٥ ١٤١٤ هـ) ٦ / ٦٠. ونهاية المحتاج ٤ /٧. والتاج والاكليل ٣ / ١٦٩.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ١٩٣، ١٩٤.

(٣) انظر: التاج والاكليل ٤ / ٣٤٤، مغني المحتاج ٢ / ٦٣، كشاف القناع ٢ / ٢١٣.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢ / ٢٤٥، بدائع الصنائع ٥ / ١٩٦.

(٥) سورة المطففين، الآيات من ١-٣.

يعلَمُ أنَّ فيهِ عيبًا إلَّا بيَّنَه لَه"[١]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَن غَشَّنا فليسَ مِنَّا"[٢].

والجمهور على أن هذا الحديث غير محمول على ظاهره فالغش لا يخرج من الإسلام ولكن معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، لكنه يخرج الغاش من الإيمان[٣].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن التدليس عيب، فإذا اختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار، بشرط أن لا يعلم المدلس عليه العيب قبل العقد أو عنده، وأن لا يكون العيب ظاهرًا[٤].

وقد حرّمت الشريعة الغش بجميع أنواعه واعتبرته من الكبائر وفاعله فاسق، لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل"[٥]، ويجب على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا، فإن أخفاه كان ظالما وغاشا[٦]. قال ابن قدامة: "وكل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع به حرام"[٧].

---

(١) أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/٢٢٣، بسند حسن.

(٢) أخرجه مسلم، (١٠١).

(٣) انظر: عون المعبود ٩/٢٣١، البيان والتحصيل لابن رشد دار الغرب الاسلامي٩/ ١٨٥.

(٤) انظر: رد المحتار ٤ / ٧١، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٢٨، وروضة الطالبين ٣ / ٤٦٩، والمغني ٤ / ١٥٧

(٥) انظر: رد المحتار ٤ / ٤٧.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢ / ١٦٤.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٤ / ٥٣.

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الغش[١].

وقد تميز النظام التجاري السعودي في المملكة العربية السعودية عن غيره من القوانين الأخرى بأن قواعده وأحكامه مستمدة من أصول الشريعة الإسلامية القائمة على الكتاب والسنة والاجماع تطبيقا لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم[٢].

تعريف الغش التجاري في النظام السعودي:

يعرف الغش التجاري بأنه: كل فعل أو قول يتم بوسائل احتيالية، و ينصبُّ على سلعة أو خدمة[٣]. ويتمثل الغش التجاري في التحايل على المواصفات والمقاييس والأنظمة الصحيحة، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية للأفراد والشركات والمؤسسات، وتزييف البضائع، وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية، أصول الصناعة أو الخدمة، متى كان من شأن ذلك الفعل أن ينال من خواص السلعة أو الخدمة أو ينقص من فائدتها أو ثمنها، حتى لو كان المتعاقد الآخر على علم به.

وعلى ذلك فالمقصود بالغش التجاري في النظام السعودي: إخفاء حقيقة البضاعة وإظهارها بشكل يخالف مظهرها الأصلي من خلال تغيرها تغيرا ماديا يجعلها شيئا آخر يخدع المشتري ومن ثم يدفعه إلى ابرام عقد البيع التجاري.

---

(١) انظر: حاشية بن عابدين ٥/٥، مغني المحتاج ٤٢٥/٢، المغني ١٠٧/٤، مواهب الجليل ٤٥/٤.

(٢) وتنص على:" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

(٣) انظر: معجم مصطلحات المستهلك، عبدالعزيز بن صالح الخضيري، الرياض، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص: ٩٨.

فالغش في مجال التجارة يتم بوسائل احتيالية عمدية يصدر من قبل اشخاص تهدف إلى تضليل جمهور المستهلكين وسلب أموالهم والإضرار بهم.

ومن صور الغش في التعاملات التجارية الحديثة:

١ –الغش في ذاتية البضاعة أو الخدمة وذلك عندما يتم تسليم شيء غير المتعاقد عليه في النوع أو في القيمة.

٢ – الغش في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

٣ – الغش في مصدر البضاعة، وهو ما يسمى بلد المنشأ من خلال تغيره عن حقيقته.

٤ – الغش في عدد السلع ومقدارها ووزنها وطاقتها.

٥ – الغش في تقليد الماركة وذلك بتقليد رمز العلامة التجارية التي تعد من أهم حقوق الملكية الفكرية من خلال وضع علامة مشابهة للعلامة الاصلية.

٦ – الغش في البيانات التجارية.

ومن الأسباب التي تدفع المحتالين والتجار إلى الغش في معاملاتهم وتجارتهم: ضعف الإيمان، و عدم الخشية من الله، والجهل و عدم المعرفة و الإحاطة بفقه المعاملات الشرعية، وعدم مراعاة الأسس و القواعد الأخلاقية في المعاملات التجارية، وأيضا عدم تطبيق أو ضعف تنفيذ القوانين الخاصة بالرقابة التجارية، وقلة الوعي لدى بعض التجار حول أهمية الاضطلاع على القوانين المنظمة للأنشطة التجارية بالدولة، و عدم لجوء هؤلاء التجار لجهات الاختصاص للاستشارة قبل الشروع بأي معاملة تجارية.

ثانيا – خلو العمل التجاري من الاحتكار[١]:

وتتعدد صور الاحتكار بحسب طبيعة المحتكر، ونوعيته، وطريقة الاحتكار، ومن هذه الصور:

١: احتكار البيع والشراء: ويعني احتكار بيع أو شراء سلع معينه، متضمنا ممارسات احتكارية سلبية كاتفاق طائفة من التجار على عدم شراء نوع من السلع إلا بثمن معين مع البخس، واتفاقهم أيضا على بيع السلعة نفسها بسعر محدد يشتمل في الغالب على هامش ربح مبالغ فيه، فهذا الاتفاق تعاون على الإثم والعدوان وهو محرم بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]. وهو بهذه الطريقة يكون أكثر إثما وعدوانا.

٢: احتكار الخبرة: وهو لجوء بعض المشتركين في مهنة أو حرفة إلى استغلال حاجة الناس إليهم في رفع أجورهم بصورة مبالغ فيها لكي ينتفعوا بمهنهم وحرفهم وزيادة أرباحهم، وقصر هذه الحرفة أو المهنة على عدد محدود لا يتعدى الأبناء والأقارب لكي يضمن رفع السعر حسب رغباتهم[٣].

---

(١) الحكر في اللغة، هو: الحَبْس والإمساك والجمع، والحُكْرة هي: حبس الطعام منتظرا لغلائه، انظر: معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٩٢. وتاج العروس، ١١/ ٧٢. مادة: (حكر). وفي الاصطلاح، هو: شراء ما يحتاجه الناس من طعام ونحوه، وحبسه انتظارا لغلائه وارتفاع ثمنه. انظر: بدائع الصنائع ٦ /٢٩٧٣. المتقى شرح الموطأ ٥/ ١٥. المدونة ٣ / ٢٩٠. نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦. كشاف القناع ٣ / ١٨٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) انظر: الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الاسلامي ص ٧٤. والطرق الحكمية، ص ٢٥٣ – ٢٥٤.

٣: احتكار الصنف: وهو احتكار صنف معين والتحكم في سعره بالرفع والخفض حسب رغبة المحتكر[١].

٤: تلقي الركبان[٢]: وهو استقبال شخص أو أشخاص لطائفة يحملون متاعا فيشترونه منهم قبل دخولهم سوق البلد المتوجهين إليها لبيع متاعهم به، فالتجار يقومون باستقبال حاملي البضائع قبل دخولهم السوق فيشترون تلك السلع منهم بثمن رخيص ثم يحبسونها حتى يبيعونها على الناس بأسعار مرتفعة، والفقهاء نهوا عن تلقي الركبان لما في ذلك من الغبن، اضافة إلى احتكار السلع عند تجار البلد مدة؛ لبيعها بسعر أعلى، بخلاف مالو دخل الركبان إلى السوق وباعوها بسعر مناسب، إذا أنهم يريدون تحقيق الربح السريع ومن ثم العودة إلى ديارهم.

٥: بيع الحاضر للباد[٣]: وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة، فيعرف السعر ويقول: أنا أبيع لك[٤]"، وهذا البيع محرم؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للباد[٥]، لما يؤدي إلى امتناع الحاضر عن بيع

(١) انظر: الاحتكار وطرق معالجته في الفقه الاسلامي ص ٧٤، والطرق الحكمية، ص ٢٥٣ – ٢٥٤.

(٢) انظر: ابن عابدين ٤ / ١٥٩، ومقدمات ابن رشد ٢ / ٦٠٣ ، مواهب الجليل ٤ / ٤٧٠، وروضة الطالبين ٣ / ٤١٩، والمجموع ١٢ / ١١٨، المغني ٣ / ٥٨٤

(٣) الحاضر: هو ساكن الحضر ويقصد به سكان المدن وأهل الأمصار، والبادي: هو ساكن البادية، وقيل هو من يدخل القرية من غير أهلها سواء كان من قرية أو بدويا أو من مدينة أخرى.

(٤) انظر: المغني ٤ / ١٦٢.

(٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان حديث ٢١٦٢ ٣٧٣/٤.

الطعام والسلع لأهل المصر الذي يعيش فيه طمعا في بيعه لأهل البادية للحصول على ثمن أعلى[١].

ويدخل الاحتكار في الأقوات: سواء كانت أقوات الآدميين أو البهائم كالحنطة والشعير والتبن والقت. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[٢]، وقول الشافعية[٣]، وذلك لأن الأحاديث نهت عن الاحتكار وتقصره على الطَّعام، والضرر لا يتحقق إلا بحبس القوت عن الإنسان والأنعام، وهذا يدل على جوازه في غيره[٤].

ومذهب الحنابلة أن الاحتكار يكون في قوت الآدمي فقط؛ وذلك لأن سعيد بن المسيب راوي حديث الاحتكار (مَنِ احْتَكَرَ فَهو خاطِئٌ[٥]) كان يحتكر الزيت والنوى والخطيط ــ هو علف الدواب ــ والبذر ــ أي : بذور النبات ، وأقوات الآدمي هي ما تكون الحاجة اليها بخلاف غير قوت الآدمي.

والراجح والله أعلم أن الاحتكار المحرم يكون في كل شيء يكون في حبسه ضرر على الناس، نظراً لتعدد المعاملات وتشابكها وتنوع السلع والخدمات التي أصبح الناس في حاجتها.

(١) انظر: المدونه ١٠ / ١٢٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥١.

(٣) انظر: إعانة الطالبين ٣/ ٢٤.

(٤) انظر: الاحتكار وآثاره ص٣٩ – ٤٢.

(٥) رواه مسلم، (١٦٠٥).

الاحتكار في النظام السعودي:

لم يرد تعريف محدد للاحتكار في النظام السعودي وما ذكر إنما هو تعداد لحالات معينة فقط، وأورد النظام تعريفا للهيمنة باعتبارها مرادفا للاحتكار، فعرفها النظام السعودي على أنها: "وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق من خلال التحكم في نسبة معينة من العرض الكلي لسلعة أو خدمة معينة في الصناعة التي تمارس نشاطها فيها، وحددت اللائحة هذه النسبة بما يوازي (٤٠ %) من إجمال حجم السلعة في السوق"(١).

ومن خلال ما حدده نظام المنافسة السعودي لأنواع الممارسات الاحتكارية المحظورة فإنه يمكن وضع مفهوم عام للاحتكار فنقول: هو اتخاذ شخص أو عدة أشخاص أو منشأة أو عدة منشآت إجراءات بهدف الحد من حرية تدفق السلع والخدمات من الأسواق وإليها بإخفائها وتخزينها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق.

ومن خلال ذلك يتبين أن النظام السعودي لم يقصر معنى الاحتكار على المواد الغذائية بل شمل جميع السلع والخدمات، وأوجه الاستثمار، ثم إن اتساع مجال الممارسات الاحتكارية لم تقتصر على الحبس أو التخزين للسلع فقط؛ بل تعدت إلى الحد من حرية تدفقها إلى الأسواق أو خروجها بصفة كلية أو جزئية،

(١) نظام المنافسة السعودي الصادر برقم م / ٣٥ وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٥ هـ الفقرة (٣) من المادة الثانية، المادة السابعة اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي الصادرة بقرار مجلس حماية المنافسة رقم ١٣ / ٢٠٠٦ م وتاريخ ٢٥ / ١٤٢٧/١١ هـ، ص٦.

كما ظهر الاحتكار الشخصي الذي يعمل على منع الاشخاص وحرمانهم من دخول السوق أو الخروج منه فضلا على منع البضائع.

وظهر كذلك الاحتكار المكاني من خلال تقسيم الأسواق جغرافيا وتخصيصها لبيع وشراء منتجات معينة، كما أن هذه الممارسات الاحتكارية اشتملت على عمل مخالف لشروط الاحتكار إذ أن الاحتكار هو تخزين السلعة وإخفاؤها، أما افتعال الوفرة المفاجئة في المنتوجات فهو أحد الممارسات الاحتكارية السلبية وإن كانت تتعارض مع شروط الاحتكار عند فقهاء الشريعة الإسلامية، لكن الضرر متحقق لأن الهدف منه التأثير على المنافسين بتخفيض الأسعار لكي يتعرضون لخسائر مالية سواء بالبيع بالخسارة أو كساد السلع في ظل إقبال الناس على الشراء بسعر أرخص.

أنواع الاحتكار في النظام السعودي:

يسري مفهوم الاحتكار وأحكامه في النظام السعودي على كل شيء يؤدي احتكاره أو حبسه عن الناس إلى ايقاع الضرر بهم والتضييق عليهم، بل إن الاحتكار في النظام السعودي اتسع ليشمل الممارسات الاحتكارية المختلفة. ويمكن تقسيم الاحتكار في النظام إلى قسمين رئيسيين وهما الاحتكار المشروع، والاحتكار غير المشروع.

أولا - الاحتكار المشروع: وهو الاحتكار الذي يترتب عليه تقديم خدمات للمجتمع أو على الأقل لا يترتب عليه ضرر، ومن ذلك:

١ - الاحتكارات العامة: وهي التي تقوم بها الدولة وهي إما احتكارات مالية تهدف إلى زيادة موارد الدولة، أو احتكارات اجتماعية تهدف إلى تقديم خدمات

لأفراد المجتمع بغض النظر عن الارباح مثل احتكار خدمات استخراج البترول وغيرها [1].

٢ – **الاحتكارات الخاصة**: وهي التي يقوم بها أفراد أو شركات خاصة كاتحاد شركات البترول العالمي. ومن أهم صوره:

عقود الامتياز: وهي منح الحكومة بعض الشركات حق الامتياز في العمل الذي تزاوله بعد التأكد من قدرتها، ولا يجوز لشركة أخرى أن تنافس هذه الشركات صاحبة الامتياز في عمله، فهو حق ممنوح لها بهدف خدمة الصالح العام؛ لأن وجود شركات منافسة قد يكون سببًا في ضياع المسؤولية واضطراب في الخدمات العامة. مثل منح شركات الكهرباء حق امتياز توفير الكهرباء، ومنح شركات الإسمنت حق تصنيعه وتوزيعه.

الوكالات التجارية: وهي علاقة تجارية بين موكل يقوم بإنتاج السلعة داخل أو خارج حيز إقليمي، ووكيل يقوم بتوزيع هذه السلعة أو المنتج في المنطقة المحددة، ويشترط عدم منح حق الوكالة لأي وكيل آخر، وبذلك يكون الوكيل محتكرا، لكنه احتكار مشروع لا يتضرر منه أحد.

العلامات التجارية: وهي العلامات التي تقوم بعض الشركات بتسجيلها على منتجاتها التي تصنعها محليا أو تستوردها لتمييز المنتج، واحتكار العلامة التجارية ليس فيه ضرر؛ بل احتكار محمود إذ أنه يسهم في تحديد المسؤولية.

ثانيا - الاحتكار غير المشروع: وهو الاحتكار الذي يترتب عليه الضرر والتضييق على الناس بحبس السلع والخدمات عنهم بهدف رفع أسعارها، ومن أهم صوره:

(١) الاحتكار والمنافسة الغير مشروعه محمد سلمان الغريب ص ١٢٢– ١٢٣.

احتكار البيع: وهو انفراد شخص طبيعي أو اعتباري بإنتاج وبيع سلعة معينة ليس لها بديل قريب.

احتكار الشراء: وهو احتكار فرد أو مؤسسة لمنتج معين من مراكز الإنتاج وقصر بيعه وتوزيعه عليها.

احتكار القلة: يسمى شبه الاحتكار، وذلك عند تواجد عدد محدود من المشروعات تستأثر بالطلب الأعظم من الطلب على السلعة حيث يتكون السوق من عدد قليل من المنتجين يقابلهم عدد كبير من المشترين.

الاحتكار الشخصي: وهو احتكار بيع وشراء وتداول بعض الأصناف أو المنتجات من قبل شخص واحد أو اشخاص معينين مع منع أي شخص آخر من استخدام حقه المشروع في المنافسة كإلزام الموردين بعد التعامل معه أو بيع منتجاته بسعر أقل بقصد الاضرار به.

الاحتكار المكاني: وهو عملية تقسيم المحتكرين للأسواق حاليا أو التي ستنشأ لبيع أو شراء بعض المنتجات طبقا لمناطق جغرافية أو مراكز توزيع.

الاحتكار الزماني: وهو عملية تقسيم المحتكرين للأسواق حاليا أو التي ستنشأ لبيع أو شراء بعض المنتجات طبقا لمواسم وفترات زمنية[1].

ثالثا – خلو العمل التجاري من النجش[2]:

وتكمن الحكمة في تحريم النجش في أنه أحد أسباب الضغينة والكراهية بين المسلمين، ولما فيه من الغبن والضرر الواقع على المغرر به أيضاً، وهناك بعض

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) النَّجْش أن تزايد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك والأصلٍ فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. انظر: لسان العرب ٦ / ٣٥١. والنجش اصلاحاً: مدح السلعة والزيادة في ثمنها، ممن لا يريد شراءها، وإنما يَغُر بذلك غيره. انظر: "أنيس الفقهاء" (ص ٢١٢)،"تهذيب الأسماء واللغات" (٣/ ٣٣٦)،"غريب الحديث" (٢/ ٣٩٤).

الصور التي تتشابه مع النجش لكنها تغايره في الحكم ومن ذلك: المزايدة؛ فهي منافسة تقع بين أكثر من شخص على شراء شيء ما، بحيث يزيد كل منهم في ثمنه بغية الظفر بها، أما النجش فيقوم على بخس ثمنها في ثمنه بغية الظفر بها والتغرير بالمشتري بغية حمله على الوقوع في التعاقد مع التلاعب بالثمن رفعاً أو خفضاً له. كما أن النجش تصرف تغريري – سواء كان قولياً أو فعلياً– قد يدخل في جميع العقود، فلا يوجد دليل على تقييده بعقد البيع خصوصاً، فالنصوص الشرعية التي حظرته تضمنت النهي عنه مطلقاً دون أي تقييد. وعلى هذا فإن النجش يدخل في الإجارة والنكاح وغيرها من العقود إذا ما تحققت علته، وهذا ما صرح به العديد من العلماء المتقدمين(١).

صور النجش:

١ – أن يتواطأ شخص مع البائع بأن يزايد على سلعته المعروضة في المزاد وهو لا يريد شراءها ليوقع غيره في شرائها.

٢ – أن يزايد طرف ثالث غير العاقدين ليرفع ثمن السلعة وحده دون التواطؤ مع أحدهما

٣ – أن يدعي صاحب السلعة بأنّه اشتراها بأكثر من القيمة التي دفعها فعلاً.

٤ – أن يزيد صاحب السلعة على الثمن الذي أعطيه من الآخرين فعلاً، ويدعي أنّه قد أعطي هذا العرض، وليس بصحيح ليدلس على من يسوم السلعة.

٥ – أن يكذب وكيل البائع أو السمسار في الثمن فيزيد قدراً وهمياً على السلعة لم يعرضه أحد فعلاً. وقد نبه على هذه الصورة بعض الحنابلة.

---

(١) انظر: النجش والمزايدة والمناقصة والممارسة، ص ١٠.بخيت،"بيع المزايدة؛ أحكامه ومحاذيره"، مجلة الحكمة، عدد ٢٣،ص ٦٦، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، ــ ١٠١/٥، مجمع الأنهر، ــ ٢ / ٦٩.

٦ – أن يتواطأ شخص مع الحاضرين على الكف عن المزايدة، وذلك لشراء السلعة بأبخس الأثمان، وقد ذكر المالكية هذه الصورة وأعطوها نفس حكم النجش وأثره على العقد، إلا أنهم قيدوها بسؤال جميع الحضور عدم المزايدة، وليس بعضهم أو أكثرهم، فأباحوا الاتفاق مع بعضهم أو أكثرهم على التوقف عن المزايدة دون جميعهم(١). لكن علة تحريم النجش متحققة في هذه الصورة بمجرد التواطؤ على ترك المزايدة، ولا دليل على اشتراط اشتراك الجميع في ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة النجش وفاعله عاص بفعله، آثم بإقدامه على هذا، إذا كان عالمًا بالفعل والنهي، وزاد أكثر من ثمن مثل السلعة(٢).

رابعا – خلو العمل التجاري من الربا(٣):

حتى يكو العمل التجاري عملا مشروعا لا بد أن تخلو جميع تعاملاته من

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، ٢ /٤١،المباركفوري، تحفة الأحوذي، ١ ١٢٧٢.وانظر:"بيع المزايدة؛ أحكامه ومحاذيره"، خيت، محمود عبد الله مجلة الحكمة، عدد ٢٣،ص ٨٧. المغني، ــ ٤ /٣٠١، كشاف القناع، ٣ /٢١٢، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ٥/٩٠، بداية المجتهد ــ ١٢٥/٢

(٢) انظر: البحر الرائق، ٦ /١٠٧، تبيين الحقائق ٦٧/٤، رد المحتار٥ /١٠١، شرح العناية على الهداية، (بهامش شرح فتح القدير، ٦ /٤٧٧،البناية في شرح الهداية ــ ٧ /٢٧٧. والبيان والتحصيل ١٧ /١٧١، أسهل المدارك ٢ /٢٤٨، المنتقى شرح الموطأ ٥ /١٠٦-١٠٧، أوجز المسالك، ١١ /٣٨٥، الأم، ــ ٣ /٩١،ة منهاج الطالبين، ص ٩٨، متن المنهج، بهامش منهاج الطالبين، ص ٩٨، نهاية المحتاج، ٣ /٤٧٠، روضة الطالبين، ــ ٣ /٤١٤، الحاوي الكبير، ٤٢١/٦، المغني، ٤ /٣٠١، الكافي ٢ / ١٧، شرح منتهى الإرادات ٤١/٢.

(٣) الربا: لغة: الزيادة. "من رَبا الشيءُ يَرْبُوا رُبُوًا ورِباءً: زاد ونما. وأَرْبَيْته: نَميته. وفي التنزيل العزيز: {وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}البقرة: ٢٧٦. انظر لسان العرب: (١٤/ ٣٠٤). وشرعًا: هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا عينًا أو عرضًا، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (ص ٣٠٢) – للإمام ابن عبد البر القرطبي.. وقيل: الزيادة المشروطة في العقد، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس. وقيل: عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن؛ فإن بيعَ الدراهم بالدنانير نسيئة ربا، ولا زيادة فيه. الاختيار لتعليل المختار: (٢/ ٣٠) – للإمام عبد اللّه الموصلي الحنفي. وقيل: الزيادة في أشياء مخصوصة. المغني: ٦/ ٥١. وقيل: هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٤/ ٨٥) للزيلعي.

الربا، وينقسم الربا بالتقسيم المشهور عند الفقهاء إلي ربا الفضل وربا النسيئة. وفي الحقيقة هذا التقسيم هو تقسيم لأحد أنواع الربا وهو ربا البيوع.

ولكن يمكن أن نقسيم الربا إلى قسمين رئيسين هما: ١ – ربا البيوع

٢ – ربا الديون.

النوع الأول: هو ربا البيوع وينقسم إلى نوعين:

١– ربا الفضل.

٢– ربا النسيئة

والنوع الثاني: هو ربا الديون وهو أيضا ينقسم إلى نوعين:

١–ما كان سببه القرض.

٢– ما كان سببه الدين.

وهذا هو ربا الجاهلية كما لو أقرضه ألفا على أن يرده ألفا ومائة فهذا سببه القرض أو مثلا باعه سلعة مؤجلة إلى أجل فلما حل الأجل قال له الدائن: أما أن تقضي وإما أن تربي أو يقول له المدين: أنظرني أزدك وهذا من أنواع الربا.

النوع الأول: ربا البيوع .

١ – ربا الفضل: لم تذكر غالب كتب الفقه ربا الفضل وقلما تنصّ هذه الكتب على تعريف محدد، ولكن يمكن تعريفه: أنه الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحدين جنساً.

٢ – ربا النسيئة: وهو التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين.

ويفرق الشافعية بين ربا النسيئة، أو النَّساء، ويزيدون نوعاً ثالثاً هو ربا اليد؛ الذي هو التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين من غير نص على الأجل؛ أما ربا النسيئة، فهو: تأخير قبض العوضين أو أحدهما مع ذكر الأجل في

العقد ولو قصيراً[1]. فإذا كان الأجل منصوصاً عليه في العقد، فهو ربا النَّساء، وإن حصل بغير نص فهو ربا اليد.

النوع الثاني: هو ربا الديون – ربا القرض:" وهو زيادة مشروطة يدفعها آخذ المال لينتفع به (ويسمى المقرض) إلى دافع المال (ويسمى المقترض) من جراء دفع الأخير لذلك المال (ويسمى قرضاً أيضاً)". وهذا النوع هو ما أضافه بعض الفقهاء عند حديثهم عن أنواع الربا كالبجيرمي[2]، والمتولي[3]، والخطيب الشربيني[4]، وقد أغفله غالب الفقهاء عندما عددوا أنواع الربا رغم اتفاقهم على تحريمه وذلك أن الفقهاء لم يريدوا بالربا الذي قسموه ذلك الربا ذا المعنى العام الذي يشمل ربا القرض، وإنما أرادوا رباً خاصاً، وهو الربا الذي يقع في البيوع.

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وهو من كبائر الذنوب، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه:؛ ومن أدلة القرآن: قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

(١) انظر: إعانة الطالبين:٣٦٩/٢، حاشية البجيرمي:١٥/٣، حاشية قليوبي:٢٠٩/٢.

(٢) البجيرمي: سليمان بن محمود بن عمر الشافعي المعروف بالبجيرمي، ولد ببجيرم من قرى مصر الغربية سنة ١١٣١، فقيه، من مؤلفاته (التجريد لنفع العبيد)، توفي سنة ١٢٢١هـ. معجم المؤلفين، ٢٧٥/٤

(٣) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، برع في الفقه والأصول والخلاف، درس بالمدرسة النظامية، له (التتمة)، كتب في الخلاف والفرائض، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ. طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ٢٤٨/٢.

(٤) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني (شمس الدين)، فقيه مفسر، متكلم نحوي، من مؤلفاته (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي)، توفي سنة ٩٧٧هـ.معجم المؤلفين، ٢٦٩/٨.

الرِّبَا ۚ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2].

فالربا من البيوع الممحوقة التي هي من الكسب الخبيث؛ لذا حذر سبحانه وتعالى منه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3].

ومن السنة: – قوله صلى الله عليه وسلم:"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ"[4].

قال النووي: " أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً في جميع الشرائع "[5].

أحكام ربا الفضل وبيان العلة الربوية فيه:

ربا الفضل هو: الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا. مثاله: ذهب بذهب متفاضلاً، مائة جرام ذهب مثلا بمائة وعشرة جرام من ذهب، فهذا ينطبق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٤) أخرجه: البخاري:٢/٩٣٣، كتاب الوصايا ٥٩، باب قوله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} ٢٤، رقم ٢٦١٥. –ومسلم:١/٩٢، كتاب الإيمان ١، باب بيان الكبائر وأكبرها ٣٨، رقم ١٤٥–٨٩.

(٥) انظر: المجموع للنووي:٩/٤٨٧.

عليه أنه ربا فضل الزيادة في أحد البدلين الربويين مثل الذهب أو الفضة أو البر أو الشعير أو التمر أو الملح.

الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا يعني من جنس واحد، فإذا رغب الشخص أن تتم مبادلة ذهب بذهب أو بر ببر أو نحو ذلك فيجب أن يكونا متماثلين ولا يجوز أن يكونا متفاضلين حتى لو كان هذا أجود أو هذا جديد وهذا قديم، لا عبرة بالجودة والرداءة، كما أنه لا عبرة بالجدة والقدم.

الأصناف الربوية: جاءت في حديث عبادة وأبي سعيد ــ رضي الله عنهما ــ كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ"(١)، فهذه ستة أصناف جاءت السنة بالنص عليها فيما بيع منها بجنسه يجب فيها.

حكمه: أنه محرم يحرم التفاضل في كل بدلين ربويين متفقين بالجنس، معنى ذلك أنهما إذا لم يكونا متفقين بالجنس يجوز التفاضل كما لو بادل ذهب بفضه ودليله ما جاء في نهاية الحديث سالف الذكر:" فإذا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ". وقوله في الحديث المذكور آنفاً: "مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ"، وهذا يدل على أنه يجب التماثل ووجوب التقابض، فإذا تمت مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة أو بر ببر أو نحو ذلك فإنه يجب فيه التقابض والتماثل، وإذا لم يتحقق التماثل فإنه يكون قد وقع هذا الشخص في ربا الفضل.

(١) أخرجه مسلم، (١٥٨٧).

_ مسألة هل يقتصر الربا على الأصناف الستة أم أنه يتعداها إلى غيرها ؟

ولبيان هل يقتصر الربا على الأصناف الستة أم يتعداها إلى غيرها ؟ على قولين:

القول الأول: يقولون إنه يقتصر على الأصناف الستة ولا يتعداها إلى غيرها، وأصحاب هذا القول فريقان:

_ الفريق الأول: لا يرون القياس حجه ولا يرونه من الأدلة التي يعتد بها، وهو قول الظاهرية حيث يقفون عند ظواهر النصوص ولا يعتبرون القياس حجة، وعلى ذلك فالنص جاء بستة أصناف إذاً لا يتعداه إلى غيرها.

_ الفريق الثاني: من أصحاب هذا القول، وهم القائلون أنه لا يتعداها إلى غيرها؛ يرون أن القياس حجة لكن لما كانت العلة غامضة اختلف فيها اختلافا كثيرا فاضطربت الأقوال فيها لم يستطيعوا استنباط علة، قالوا لا تكون العلة متعدية وإنما تكون العلة قاصرة، معنى ذلك أنه لا يتعدى الحكم إلى غير الأصناف الستة، ومن هؤلاء الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى.

القول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يرون أن الربا لا يقتصر على الأصناف الستة وإنما يتعداها إلى غيرها بحجية دليل القياس، واختلفوا في استنباط العلة في هذه المسألة على وجه الخصوص اختلافا كثيرا.

ومباحث العلة في النقدين والأصناف الأربعة عند الفقهاء تنقسم إلى حالتين:

_ الحالة الأولى: وهي العلة الربوية في الذهب والفضة فالفقهاء اختلفوا فيها على أقوال أبرزها ثلاثة أقوال اختلفوا في العلة ما الوصف لوصف المناسب

لتحريم التفاضل في مبادلة ذهب بذهب أو بمبادلة فضة بفضة ؟ وما العلة التي من أجلها حرم الشارع هذه المعاملة أو هذا التبادل؟

اجتهد الفقهاء في استنباط هذه العلة واختلفوا على أقوال ثلاثة:

القول الأول: قالوا إن العلة هي الوزن وهذا هذا قول الحنفية والحنابلة واستدلوا على ذلك بأن الأحاديث جاءت بلفظ الوزن " الذهب بالذهب وزنا بوزن" وكذلك في الميزان وغير ذلك من الألفاظ التي جاءت بالنص على الوزن قالوا إذا العلة فيها الوزن.

ومقتضى هذا القول أنه يجري الربا في كل موزون بيع بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم فيجري كل الربا في موزون بيع بجنسه مثل الحديد مثلا بمثل وعلى هذا القول يجري فيه الربا فلا يجوز مبادلة حديد بحديد متفاضلا عند الحنفية والحنابلة والنحاس وغيرها من المعادن التي توزن وغيرها من الموزونات فقالوا إذاً العلة هي الوزن فكونه موزون الجنس هو العلة وعلى ذلك يجري الربا في كل موزون بيع بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم ولا يجري فيما عدا ذلك فهذه هي العلة التي نص عليها الحنابلة والحنفية.

القول الثاني: قالوا أن العلة هي غلبة الثمنية وهذا قول عند الشافعية وعند بعض الفقهاء قالوا إن العلة هي غلبة الثمنية فقالوا تأملنا في النقدين الذهب والفضة فوجدناها أثمان غالبه فما كان ثمنا غالبا فهو العلة في هذه المسألة وعلى ذلك فالعلة قاصرة لا تتعدى الذهب والفضة لأننا إذا بحثنا لا نجد ثمنا غالبا غير الذهب والفضة وبذلك فأن هذه العلة قاصرة ومعنى أنها قاصرة يعني أنها لا تصلح أن تكون علة يقاس بها و تكون متعدية وعلى هذا لا يقاس على غير الذهب والفضة.

القول الثالث: في هذه المسألة قالوا : إن العلة هي مطلق الثمن فكل ما كان ثمنا فهو علة لأن الذهب والفضة هما مقياس للسلع ومعيار تقيم به ويتم التبادل من خلاله، فهذه الصفات في الذهب والفضة هي صفات الأثمان فمتى ما وجد ثمن بأي زمان من الأزمنة وبأي شكل من الأشكال فإنه يكون ثمنا يجري فيه الربا مثل الأوراق النقدية في هذا الوقت أصبحت هي مقياساً للسلع وهي التي يتم من خلالها التبادل في البيوع ونحوها.

_ **الحالة الثانية:** العلة الربوية في الأصناف الأربعة ــ وهي البر والشعير والتمر والملح ــ هنا الخلاف في هذا المسألة أكثر حيث اختلف الفقهاء على أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين قولا والسبكي في المجموع ذكر عشرة أقوال وغيره من أهل العلم ذكروا كذلك من كفقهاء المالكية وغيرهم، لكن أبرز هذه الأقوال:

القول الأول: أن العلة في الأصناف الأربعة هي الكيل، وهذا قول الحنفية والحنابلة ، ومقتضى هذا القول أن يجري الربا في كل مكيل بيع بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن العلة هي الطعم ، وعلى ذلك يجري الربا في كل مطعوم بيع بجنسه مكيلا كان أو غير مكيل فمطعوم المكيل كالأرز أو الذرة ، والمطعوم غير المكيل مثلا البيض ، والفواكه والخضروات، فهذه ليست مكيلات وإنما تباع بالعد مثلا ويجري فيها الربا على هذا القول.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن العلة هي القوت و الادخار فالبر مثلا قوت للناس وهو يدخر يعني يبقى مدة طويلة وكذلك الشعير في وقت من الأوقات كان قوتا والملح والتمر قوت يقتات الناس عليه فهذه أقوات إذا العلة هي القوت

وهذا تضييق ــ أيضًا ــ للعلة فليس في كل مطعوم وليس في كل مكيل وإنما الأقوات.

القول الرابع: قالوا إن العلة مركبة من وصفين؛ ما اجتمع في الكيل والطعم من جنس واحد فهو علة مثل الأرز اجتمع فيه الكيل والطعم وكالذرة اجتمع فيها الكيل والطعم و ما لم يجتمع فيه فليس علة وهذا فيه تضييق لدائرة العلة أو المعاملات الربوية وهذا قول عند الحنابلة اختاره ابن قدامه في المغني إذا هذه أربعة أقوال في العلة الربوية. وهذا أقرب الأقوال والله وأعلم.

خامسا: عدم البيع على البيع: البيع على البيع من البيوع المنهي عنها وعن التعامل بها، وصورته: أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي رجل في مدة الخيار ويقول للمشتري: أفسخ هذا البيع وأبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه[١]. وهذا لا يجوز؛ لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[٢]"، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ"[٣]

والشريعة الإسلامية قد نهت عن المنافسة غير المشروعة فمنعت مثل هذه الممارسات لما فيها من الأضرار التي تؤثر على التعاملات التجارية، ثم إن الحديث عن البيع على البيع يقود إلى الحديث عن بيع المزايدة وهو البيع لمن يزيد فقد قال الجمهور بجواز هذا النوع من البيع لما فيه من المصلحة، وقد روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا

(١) انظر: سبل السلام ص٤٣.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٨
(٣) رواه مسلم، (١٤١٢).

وقال: "من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل: أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه[1].

سادساً: خلو العمل التجاري من الغرر[2]: النهي عن الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، والقاعدة في الفقه الإسلامي أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية قياسا على البيع، وذلك لأن الأصل في الفقه الإسلامي حرية التعاقد مالم يرد نص يحد من هذه الحرية، فضلا عن أن علة منع الغرر هي مظنة أكل أموال الناس بالباطل والظلم وهذه العلة تتحقق في كل عقود المعاوضات المالية مثل الإجارة والشركة.

(١) رواه الترمذي (١٢١٨)، وقال: «هذا حديث حسنٌ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عَجْلان»، وقال البخاري: فيه أبو بكر الحنفي ولا يصحُّ حديثه. نقله الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٤٦٢/٢)، وخالفهم جميعًا المعتمر بن سليمان فرواه عن الأخضر، عَنْ أَبِي بَكْر الحنفي، عَنْ أنس، عن رجل من الأنصار، به.
وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (٣١٢) . قال الترمذي: «سألت محمدًا [يعني البخاري]

(٢) الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل، وغرته الدنيا غرورا: خدعته بزينتها، وغرر بنفسه تغريرا وتغرة: عرضها للهلكة. والتغرير: حمل النفس على الغرر. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٨٠/٤، ٣٨١. واصطلاحاً: هو ما يكون مجهول العاقبة، لا يدرَى أيكون أم لا. انظر: بدائع الصنائع٥ / ١٦٣، شرح العناية ٥٠/٦، ومعه شرح فتح القدير، جواهر الإكليل ـ٢١/٢، ٢٢. حاشية قليوبي، جـ٢، ص١٦٢.

أنواع الغرر:

أولا - أنواع الغرر باعتبار المقدار:

أ - الغرر الفاحش: و هو الغرر الذي تكون فيه الخديعة و الخطر كبيرين، و يظهر أثر ذلك غالباً في حدوث النزاعات، والغرر الكثير هو ما لا يتسامح فيه الناس(١)، ومن ذلك جميع البيوع التي نهى عنها صلى الله عليه وسلم؛ كبيع حبل الحبلة؛ لأنه إما عبارة عن بيع يؤجلونه إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها، والغرر في هذا من جهة جهل الأجل بين. وكبيع المنابذة، وصورته: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعًا إلى الاتفاق(٢)، وكبيع الحصاة، وصورته: أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي. وقيل: أيضًا أنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وقع البيع، وهذا قمار. فهذه ونحوها كلها بيوع جاهلية (٣) وهذه الصور كلها من الغرر الفاحش.

ب – الغرر اليسير: الغرر اليسير هو ما شأن الناس التسامح فيه و يشترط عدم قصده، وعدم الشك في قلته وكثرته. نقل الهيتمي عن النووي قوله:" النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًّا، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أفرده لم يصح بيعه. وثانيهما: ما يتسامح بمثله، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ـ٣/٦٠. الفروق ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦. إدرار الشروق ٣/٢٧١. وجواهر الإكليل ٢/٢٣.

(٢) وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك. والنبذ: هو الطرح. المرجع السابق.

(٣) إدرار الشروق، ٣/٢٧١.

ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء، واللبن في ضرع الدابة، والحمل في بطنها، والقطن المحشو في الجبة[١]. بشرط ألا يُقصد، أي: لم تكن العادة قصد الغرر اليسير، فيخرج بقيد القصد بيع الحيوان بشرط الحمل[٢].

ج – الغرر المتوسط: وهو الغرر الذي قارب الفحش و اليسر فاختلف فيه هل يلحق الأول وهو الفاحش الكبير فيعفى عنه، أو يلحق بالثاني وهو القليل اليسير فيكون ممنوعًا؟ وهل لارتفاعه عن القليل يلحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير يلحق بالقليل؟ هذا هو سبب اختلاف الفقهاء في فروع الغرر[٣].

ثانيا - الغرر باعتبار محله و جهته في العقود:

أ – الغرر في الصيغة: و هو الغرر الذي يقع عندما تكون الخديعة و الخطر قد وقعا من خلال الصيغة التي تم العقد بها، ومن ذلك البيعتان في بيعة و بيع الحصاة [٤] وبيع الملامسة والمنابذة و تعليق البيع على شرط أو تعليقه على الزمن المستقبل.

(١) فتح الباري ٤ /٤١٨، نيل الأوطار٦/٢٣٠.

(٢) وشرط فساد البيع بشرط الحمل أن يقصد استزادة الثمن، أي: يقصد البائع باشتراطه الحمل استزادة الثمن بأن كان مثلها لو كانت غير حامل تباع بأقل مما بيعت به، وهذا يتأتى في الدواب، والأمة الوخش أي : الخسية تراد لخدمةلا في الأمة العليةأي : الرائعة الجيدة التي تراد للفراش ؛ لأن الحمل لا يوجب زيادة ثمن العلية بل يوجب نقصه. فإن قصد باشتراطه التبري من عيب الحمل جاز في الحمل الظاهر، ويلاحظ أن اشتراط الحمل للتبري هذا لا يتأتى في الدواب، وإنما يتأتى في الإماء؛ لأن البراءة من العيوب إنما تجوز في الرقيق لا في الدواب. انظر في هذا الشرح الكبير. وحاشية الدسوقي٣/٦٠.

(٣) الفروق ٣/٢٢٦. إدرار الشروق ٣/٢٧١.

(٤) كأن يقول البائع: إذا رميت الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا.

ب – الغرر في المحل: و هو الغرر الذي يقع بسبب ستر شيء في محل العقد، كما لو قال له أبيعك شاة من هذا القطيع بلا خيار التعيين، أو بيع ما في بطون الإبل" حبل الحبلى".

ج – الغرر في العاقد: كمن يُؤجر نفسه في عمل على أنه مؤهل له، ويثبت فيما بعد أنه غير كفؤ لهذا العمل، أو كمن يؤجر عيناً وديعةً عنده.

ثالثاً: الغرر من حيث التأثير:

أ – الغرر المؤثر: هو الغرر الذي يؤدي إلى البطلان و عدم صحة العقد، كما في بيع الطير في الهواء والسمك في البحر و حبل الحبلى، فقد جاء الشرع بتحريمها كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: – نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق و عن شراء المغانم حتى تقسم و عن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص.(١)

ب – الغرر غير المؤثر: و هو الغرر الذي لا يؤدي إلى بطلان العقد و عدم صحته، وهو الغرر اليسير، ومن ذلك دخول الحمام مع اختلاف الاستعمال و شراء الدار مع عدم معرفة مقدار الأساس مما لا يؤثر في هيكله.

ويختلف حكم الغرر بناءً على اختلاف نوعه: فالغرر الفاحش مفسد للبيع، ولا يغتفر بالإجماع. يقول الدردير: «فخرج بقيد اليسارة الكثير، كبيع الطير في

(١) سنن ابن ماجه باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، (٢١٩٦)، "ضعيف"؛ قال الزيلعي في نصب الراية: ١٥/٤: إسناد لا يحتج به.

الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر إجماعًا»[١]، ويقول الدسوقي: «الغرر الكثير لا يغتفر إجماعًا، بل يفسد البيع»[٢].

-أما الغرر اليسير: وهو ما شأن الناس التسامح فيه؛ فهو جائز إجماعًا، ولا أثر له على صحة العقد، كأساس الدار، وقطن الجبة[٣].

- والغرر المتوسط: هذا القسم مختلف فيه، هل يلحق الأول -وهو القليل اليسير- فيعفى عنه، أو يلحق بالثاني -وهو الكثير- فيكون ممنوعًا؟ وهل لارتفاعه عن القليل يلحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير يلحق بالقليل؟ هذا هو سبب اختلاف الفقهاء في فروع الغرر والجهالة [٤]. قال النووي: وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة [٥] مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع[٦] ومن المختلف فيه بيع القمح في سنبله، فأجازه المالكية، ومنعه الشافعي فلم يغتفر الجهل، واغتفره المالكية.

(١) الشرح الكبير، ٦٠/٣. وانظر نفس النص في العدوي على الخرشي، ٧٥/٥، مجلد ٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح السابق. الفروق وإدرار الشروق، ٢٦٦/٣، ٢٧١.
(٣) هذا هو المقصود من عبارة البعض «كأساس الدار، وقطن الجبة، ونقص الشهور وكمالها». انظر: شرح الخرشي ومعه حاشية العدوي، ٦٩/٥، ٧٠، وما بعدهما. الفروق، ٢٦٦/٣. إدرار الشروق، ٢٧١/٣. الفرق الثالث والتسعون والمائة. القوانين الفقهية، ص٢٢٠، ٢٢١.
(٤) الفروق، ٢٢٦/٣. إدرار الشروق، ٢٧١/٣.
(٥) يجوز عند المالكية بيع الشيء الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة، وأجازه أبو حنيفة من غير صفة ولا رؤية، ومنعه الشافعي مطلقا. ولجوازه عند المالكية خمسة شروط. انظر: القوانين الفقهية، ص٢٢٠، وبدائع الصنائع، ١٦٣/٥. تحفة المحتاج، ٢٥٠/٤. شرح المحلي وعليه القليوبي، ١٦١/٢.
(٦) شرح صحيح مسلم، جـ١٠، ص١٥٦، ١٥٧.

ودليل تحريم الغرر ما جاء في القرآن الكريم من آيات عامة تحرم أكل أموال الناس بالباطل، ومن السنة ما جاء صريحاً بالنهي عن الغرر كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[1]".

وقد ذكر ابن رشد أن الغرر في البيوع يوجد من جهة الجهل على أوجه هي: – الجهل بتعيين المعقود عليه – الجهل تعيين العقد – الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع – الجهل بقدره – الجهل بأجله إن كان هنالك أجل – الجهل من جهة الجهل بوجوده، أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم. – الجهل من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه)، وهاهنا بيوع تجمع أكثر هذه أو بعضها.

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر: بيوع منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق عليه، وإنما يختلف في شرح أسمائها، والمسكوت عنه مختلف فيه.

البيوع المنطوق بها: – بيع حبل الحبلة[2]. – بيع ما لم يخلق. – بيع الثمار

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) ففيه تأويلان: أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة الأجل في هذا بين؛ وقيل إنما هو بيع جنين الناقة، وهذا من باب النهي عن بيع المضامين، والملاقيح. (والمضامين: هي ما في بطون الحوامل، والملاقيح: ما في ظهور الفحول)، فهذه كلها بيوع متفق على تحريمها.

حتى تزهي [١] – بيع الملامسة [٢]. – بيع المنابذة [٣]. – بيع الحصاة [٤]. – بيع المعاومة. – بيعتين في بيعة. – بيع وشرط. – بيع وسلف. – بيع السنبل حتى يبيض – العنب حتى يسود. – المضامين. – الملاقيح.

البيوع المسكوت عنها: ومنها بيع الغائب، بيع الاعيان إلى اجل، بيع الدين بالدين، بيع ما يثمر بطنا واحدة يطيب بعضه وان لم تطب جملته معا، بيع السمك في الغدير أو البركة، بيع الجوزة واللوز في قشره، بيع الابق، بيع اللحم في جلده، بيع لبن الغنم اياما، بيع تراب المعدن.

ضوابط الغرر المنهي عنه:

١- أن يكون الغرر كثيرا، أما إذا كان الغرر يسيرا فإنه لا تأثير له على العقد. وضابط الغرر الكثير: هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به[٥].

٢- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه. لا يؤثر في العقد. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه

(١) فإنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام" أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي". ويتعلق بذلك مسائل مشهورة وذلك أن بيع الثمار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلق أو بعد أن تخلق، ثم إذا خلقت لا يخلو أن تكون بعد الصرام أو قبله، ثم إذا كان قبل الصرام فلا يخلو أن تكون قبل أن تزهي أو بعد أن تزهي، وكل واحد من هذين لا يخلو أن يكون بيعا مطلقا أو بشرط التبقية، أو بشرط القطع.

(٢) وكانت صورته في الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه، وسبب تحريمه الجهل بالصفة.

(٣) وصورته أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يعين أن هذا بهذا، بل كانوا يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق.

(٤) وكانت صورته عندهم أن يقول المشتري: أي ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون: إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع وهذا قمار.

(٥) المنتقى ٥ / ٤١.

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها [١] ومن أمثلة ذلك أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَبْتاعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ"[٢].

ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع[٣]، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال: ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها[٤].

٣ – ألا تدعو للعقد حاجة: العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحا. قال الكاساني عن خيار الشرط: إن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال فكان شرطا مغيرا مقتضى العقد وأنه مفسد للعقد في الأصل، وهو القياس، وإنما جاز بالنص وهو ما ورد أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان يغبن في التجارات، فشكا أهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:" إذا بايعت فقل: لا خلابة" وزاد في رواية: ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال [٥] وللحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١.

(٢) رواه مسلم، (١٥٣٤).

(٣) (فتح الباري ٥ / ٤٩)

(٤) المغني لابن قدامة ٤ / ٩٢، ٩٣.

(٥) حديث حبان بن منقذ أنه كان يغبن في التجارات، أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٣٣٧) والبيهقي (٥ / ٢٧٣) والزيادة له.

(٦) بدائع الصنائع ٥ / ١٧٤.

ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس. إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون البيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المال على البيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية، فلهذه المصالح شرع [1]. وقال الباجي: إنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة[2].

د – أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر.

وقد فصل الإمام مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك[3]. ويرى جمهور الفقهاء أن الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة، لكنهم يستثنون الوصية من ذلك.

(١) فتح القدير ٥ / ٣٢٤.

(٢) المنتقى للباجي ٥ / ١١٠، ١١٢.

(٣) الفروق للقرافي ١ / ١٥١.

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بالأعمال التجارية في النظام السعودي

أهم قواعد الأعمال التجارية في النظام السعودي فيما يلي:

١- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: يُستمدّ الحُكم في المملكة العربية السعودية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما تنُصّ على ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، وبذلك فإن الدولة تلتزم بتطبيق التعاليم الإسلامية وتطبيقها على جميع مناهج الحياة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك ممارسة العمل التجاري والمهن الحرة وحماية الحقوق. ومن المعروف أن الشريعة الإسلامية السمحة تُشددّ على المحافظة على الأرواح والممتلكات، وعلى حماية حقوق كافة البشر بغير تمييز بينهم.

والشريعة الإسلامية هي الأساس الذي يُستند إليه في حظر بعض الواردات (عدم إنتاج هذه السلع المحظورة محلياً أو تصديرها).

وهي كذلك مرتكز كفالة سلامة التعامل التجاري ونزاهته، إذ تقضي المادة الخامسة من النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥على أنه: (يجب على التاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية، بدِين وشرف، فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غُبناً ولا نكثاً، ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه، فإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع). ومن منطلق أحكام الشريعة تطبق المملكة نظام النشاط الاقتصادي الحر، من خلال ضمان الممتلكات الخاصة، وقيام الحكومة بتنظيم النشاط الاقتصادي.

والشريعة الإسلامية السمحة تحترم التعاقدات المبرمة بين الأفراد والشركات والحكومات. وبذلك فإن الحكم في المملكة مبني على أساس من الإنصاف والعدل والشورى والمساواة.

٢ – الثروات الطبيعية مملوكة للدولة التي تتولى حماية الممتلكات العامة والخاصة. أما الضرائب والرسوم فهي مبنية على العدالة، ولا تُفرض إلا في حالة الضرورة. وتتوخى المملكة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً لخطة عادلة ومدروسة.

٣ – حرية الملكية والتصرف: تعتمد السياسة التجارية للمملكة العربية السعودية على مبدأ الاقتصاد الحر، دون أي تقييد للمبادرات الفردية أو انتقاص لدور القطاع الخاص في ميادين الأعمال ومجالات التنمية، ومقتضى هذا المبدأ ضمان حرية الأفراد في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية، مع ترسيخ القيم الأخلاقية في التعامل التجاري، وعدم تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي العام للمجتمع، أو فرض قيود على تحركات رأس المال، إلا في حدود المصلحة العامة. وتحقيقاً لذلك نص النظام الأساسي للحكم في المادة السابعة عشرة، على أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية. كما أن المادة الثامنة عشرة نصت على كفالة الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، وأن لا يُنتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض تعويضاً عادلاً. وحرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي والتجاري، مقررة وثابتة باعتبارها من الأصول العامة الأساسية، وفقاً لإرادتهم ومشيئتهم.

وفي الوقت نفسه فإن للحكومة الحق في التدخل في النشاط الاقتصادي عن طريق الرقابة والإشراف والتوجيه، وكذلك عن طريق ممارسة بعض الأنشطة بنفسها، إذا تطلب الحال ذلك. وهذا التدخل من الأصول العامة المعترف بها، ويقف على قدم المساواة مع حرية الأفراد في النشاط الاقتصادي. وفي هذا الشأن تتعاون الدولة مع الأفراد في الوفاء بحاجات المجتمع ومتطلباته، وتكمل الدولة دور الأفراد دون أن تستهدف الربح المادي لذاته أو المنافسة، ولكن لتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع. ومن الطبيعي أن يراعي الأفراد في مباشرة نشاطهم الاقتصادي نصّ الاعتبارات والحدود التي توجبها أحكام الشريعة الإسلامية كإطار عام للنشاط الفردي، فإذا ما خالف الأفراد بعض هذه القيود، وجب على الحكومة المبادرة إلى التدخل لمنع المخالفات، ولتوقيع العقوبات النظامية، وهي المبادئ التي يتم تطبيقها في النشاط التجاري بالمملكة العربية السعودية(١).

٤ – اختصاص القضاء التجاري بنظر الدعاوى التجارية: تعد قاعدة الاختصاص التجاري أهم قاعدة عملية تترتب على اتصاف العمل بالصفة التجارية؛ إذ تخضع المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية لولاية القضاء التجاري بخلاف المنازعات الناشئة عن الأعمال المدنية فتخضع لولاية القضاء المدني، وهي في المملكة المحاكم العامة والاختصاص القضائي للمحاكم التجارية – يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى بسبب الخبرة المتراكمة للقاضي في نوع الدعاوى محل اختصاص المحكمة؛ تعد هذه الدوائر صاحبة الولاية العامة في القضاء التجاري

(١) موقع وزارة التجارة والاستثمار
https://mci.gov.sa/AboutMinistry/pagemin/Pages/pagemin01.aspx

في المملكة، فهي تختص بنظر كافة المنازعات التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بالأعمال التجارية الأصلية والتبعية، كما تختص أيضا بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التجارية كنظام المحكمة التجارية ونظام الشركات، ويستثنى من اختصاص هذه الدوائر بعض الأعمال التجارية التي قُرر لها لجان قضائية خاصة بها، ومن هذه اللجان: لجان الأوراق التجارية، ولجنة المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ولجنة الفصل في منازعات ومخالفات التأمين(١).

٥ – سريان أحكام الإفلاس التجاري على التاجر المدين بدين تجاري: يقصد بالمفلس في النظام التجاري: التاجر الذي يعجز عن الوفاء بديونه التجارية؛ لعدم كفاية أمواله [٢]، ويترتب على الحكم القضائي بإفلاس التاجر آثار صارمة عدة أهمها: غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ثم قسمتها بين الدائنين قسمة غرماء، وتُعيِّن المحكمة وقد وردت أحكام الإفلاس التجاري في الفصل العاشر من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠ه، أما التسوية الواقية من الإفلاس فقد صدر لها نظام خاص بها عام ١٤١٦ه ويُشترط لتطبيق قواعد الإفلاس التجاري:

الشرط الأول: أن يكون المفلس تاجرا – فردا كان أو شركة.

(١) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العلوم الشرعية (القواعد الخاصة بالأعمال التجارية) العدد الحادي والأربعون

(٢) المادة ١٠٣ من نظام المحكمة التجارية السعودي، ويتفق هذا التعريف مع تعريف الفقه الإسلامي للمفلس، لكن الفقه الإسلامي لا يخصه بالتجار فأحكام الإفلاس تجري عليهم وعلى غيرهم، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد٢/٢٨٤،المجموع للنووي ١٣/٢٧٢.

الشرط الثاني: أن يكون عاجزا عن الوفاء بديونه التجارية لا المدنية [١].

الشرط الثالث: أن يَثبت أن أمواله لا تكفي للوفاء بديونه الحالة، وعلى هذا فلوكان موسرا وتوقف عن الوفاء بديونه فإن هذا التوقف لا يُعد سببا كافيا لإشهار إفلاسه، بل يعد في هذه الحالة مماطلا ويُجبر على الوفاء فورا وللقاضي تعزيره على مطله. ويُستفاد هذا الشرط من تعريف المادة ١٠٣ من نظام المحكمة التجارية للمفلس بأنه" من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها"، أي أن تكون الديون المطالب بها أكثر مما يملكه من أموال منقولة أو غير منقولة. وفي هذا يتفق النظام مع الفقه الإسلامي في عدم جواز الحجر على المفلس لمجرد توقفه عن دفع ديونه، بل لا بد أن يكون سبب التوقف غلبة ديونه على أمواله، فالمتوقف عن الدفع في الفقه الإسلامي لا يخلو من ثلاث حالات يتفق النظام التجاري السعودي معها باعتبار أن الفقه يُعدُّ الشريعة العامة في المملكة التي تُكمِّل قصور الأنظمة.

الشرط الرابع: أن يصدر حكم قضائي بشهر إفلاسه[٢].

---

(١) وهذا الشرط استقر عليه الشراح والقضاء التجاري السعودي، ومن ذلك الحكم الصادر من دائرة التدقيق التجاري في ديوان المظالمرقم٣٦/ت/٣ لعام١٤١٨هـ ونصه"رفض دعوى طالب إعلان إفلاسه....والإفلاس نظام تجاري لا يسري إلا على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية"، وكذلك حكم هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم رقم١٧٦/ت/٤ لعام١٤٠٩ه وجاء فيه" =عدم اختصاص الديوان بنظر القضية لكون الدين ليس تجارياً"، انظر: الموجز في القانون التجاري، محسن شفيق٤٤.

(٢) أصول الإفلاس، مصطفى طه، وائل بندق، ١٩،الأوراق التجارية والإفلاس، د. عبدالرحمن قرمان ٣١٢.

٦ – النظام والقضاء السعودي لم يفرق في الإثبات بين العمل التجاري والعمل المدني فكلاهما يجوز إثباته بأي من طرق الإثبات، فالمملكة لم يصدر لها نظام مدني ولا نظام خاص بالإثبات، وإنما وردت الإجراءات المتعلقة بالإثبات في نظام المرافعات، والذي نُص فيه على الكتابة كأحد طرق الإثبات دون تفرقة في إجراءات الأخذ بها بين الحق التجاري والحق المدني كما أن نظام المحكمة التجارية لم يتطرق للإثبات في المعاملات التجارية على غرار قوانين التجارة الأجنبية، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي هو المرجع في أحكام الإثبات في المملكة، وجمهور الفقهاء يرون أن توثيق العقود والديون بالكتابة مندوب إليه شرعا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التصرف مدنيا أو تجاريا، وهو ما استقرعليه العمل وليس بواجب.

٧ – النظام التجاري السعودي لم يرد فيه قاعدة عامة تقرر افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري كما في بعض القوانين الأجنبية، ولذا درجت جهات القضاء التجاري على عدم تطبيق هذا الافتراض غير أن بعض شراح النظام التجاري السعودي اتجه إلى أن العرف التجاري يمكن أن يعد مصدرا لهذه القاعدة، لكن هذا الرأي محل نظر؛ لأن العرف الغالب في المملكة هو عدم التفرقة بين الديون التجارية والديون المدنية فالتضامن في كليهما غير مفترض باستثناء حالات معدودة نصت عليها بعض الأنظمة التجارية، غير أن الاستثناء في هذه الأنظمة يكون قاصرا على الحالات التي ورد بشأنها أولا نص يُقاس عليه، ومن هذه الحالات ما قررته المادة ١٦ من نظام الشركات من أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة، وكذا ما قرره نظام الأوراق التجارية في المواد ٥٨،و١١٧من أن ساحب الورقة التجارية

وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب.

وإذا كان العرف والقضاء في المملكة لا يأخذان بافتراض التضامن في الديون التجارية إلا إنني أرجح الأخذ بهذا الافتراض بأن يُنص عليه صراحة عند سن نظام تجاري سعودي جديد؛ نظرا للمصلحة السالف بيانها والمتمثلة في مآل هذا الافتراض إلى تقوية الثقة بين المتعاملين بعمل تجاري.

وأما الفقه الإسلامي فإن التضامن بين المدينين لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التضامن بين المدينين منصوصا عليه في العقد، أو في النظام، أو قرره عرف معتبر، فالدائن له مطالبة المدينين جميعا أو مطالبة أحدهم بكامل الدين، وذلك لتحمل المدينين ذلك بالشرط المنصوص عليه في العقد أو لتقرره في النظام أو العرف المعتبر.

الحالة الثانية: أن لا يُنص على التضامن بين المدينين في العقد، ولم يكن ثم نص نظامي خاص أو عرف معتبر خاص بالدين محل الدعوى، فالأصل هنا عدم جواز افتراض التضامن بين المدينين؛ لأن الضمان في الفقه الإسلامي يقوم على رضا الضامن ولا يُفترض ضمانه افتراضا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التضامن بدين تجاري أو بدين مدني(١).

٨- في النظام التجاري السعودي الأصل العام عدم سقوط الدعوى التجارية بالتقادم؛ حيث إن نظام المحكمة التجارية وهو النظام التجاري الرئيسي في المملكة لم ينص على قاعدة عامة تحدد أجلا للتقادم، كما درجت على ذلك

(١) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمود محمد هاشم١٩٦.

القوانين التجارية الرئيسية في غير المملكة، ويستثنى من ذلك بعض الحالات الواردة في هذا النظام وفي بعض الأنظمة التجارية الأخرى، وهي حالات قاصرة على ما وردت بشأنه ولا يقاس عليها، وأما الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالتقادم بين مانع ومجيز، فأما المجيزون فقالوا بالأخذ به لكن الذي يسقط به هو الدعوى التي تحمي الحق أما أصل الحق فلا يسقط بالتقادم، بل هو باق ديانة ولا يسقط إلا بالإبراء منه أو قضائه خلافا لبعض القوانين التي تسقط الحق أيضاً.

ونظرا للمصالح الوجيهة الناتجة عن الأخذ بالتقادم والتي سبق بيانها، فإنه يؤمل من المنظم أن ينص على الأخذ به في كافة الدعاوى التجارية وليس بعضها[1].

(١) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العلوم الشرعية (القواعد الخاصة بالأعمال التجارية) العدد الحادي والأربعون شوال ١٤٣٧هـ.

المبحث الثالث

التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني في الفقه والنظام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

استقلال النظام التجاري وتمييزه عن المعاملات المدنية

بالنظر إلى المادة الأولى والثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ في ١٥/ ١ / ١٣٥٠ ه يمكن أن نقول بأن النظام التجاري هو: (مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم أعمالا معينة وفئة محددة من الاشخاص). ومن التقسيمات الراسخة في علم الأنظمة أن النظام ينقسم إلى قسمين:

نظام عام ونظام خاص، وأهم فروع النظام الخاص: النظام المدني أو المعاملات، وكانت احكام هذا النظام عامة تطبق على جميع المعاملات سواء كانت تجارية أو غير ذلك، غير أن للمعاملات التجارية صفتين مهمتين سوغت لها أن تستقل بنظام خاص وهي السرعة والائتمان.

وتشير المصادر إلى أن بداية استقلال النظام التجاري انطلقت من فرنسا في عصر لويس الرابع عشر عندما أمر وزيره أن يجمع شتات الأعراف والعادات التجارية في نظام واحد لتوحيد الأحكام وتسهيل الرجوع اليها ووضعت اول مجموعة للنظام التجاري من أحد كبار التجار وتم الانتهاء من المدونة سنة ١٦٧٣ ه وصدر الأمر بالإلزام بها، ولما قامت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩هـ اضطرت فرنسا إلى وضع تقنين شامل للنظام التجاري مستقل عن المعاملات

المدنية، ثم سارت الدول الاخرى على نهجها فأصدرت أنظمة تجارية مستقلة عن المعاملات المدنية(١).

كانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي أخذت بمبدأ استقلال المعاملات التجارية عن المدنية من عام ١٣٥٠هـ حين أصدرت نظام المحكمة التجارية والذي لا تزال اجزاء منه سارية المفعول، ثم صدر نظام الأوراق التجارية ، ثم نظام الشركات ثم توالى صدور الأنظمة التي تؤكد على استقلال القضاء التجاري عن المدني، وكذلك تخصيص قضاء مستقل للنظر في المنازعات يتمثل في إنشاء محاكم تجارية. ثم إن انفصال المعاملات التجارية عن المدنية ليست غريبة في منشأها، فالقرآن الكريم قد أرسى أساس هذا التمييز بينهما فقد قال تعالى:﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ﴾(٢).

فقد نبه الله تعالى في آية الدين على كتابته، وهذا الارشاد وغيره من العقود اذا كانت المعاملة من المعاملات المدنية، لكن إذا كانت المعاملة تجارية فإنه لا جناح في عدم الكتابة، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾(٣). وهذا الأساس لم يبن الفقهاء عليه أحكاما وفروعا. كما أن الفقهاء فرقوا بين ما أعد للتجارة من العروض وما ليس كذلك فنصوا على أن العروض التي لم تشتر للتجارة بل للقنية والاستعمال لا زكاة فيها وان ما اشترى للتجارة فتجب الزكاة فيها بشروطها. وأكثر الشروط والقيود التي وضعها أهل القانون

(١) دروس في القانون التجاري السعودي. د. أكثم الخولي ص ٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

للعمل التجاري قد ذكرها الفقهاء قبل ان ينفصل القانون التجاري عن المعاملات المدنية بقرون عديدة الا انه انحسر أثره في وجوب الزكاة وعدم وجوبها بخلاف ما عليه النظام التجاري.

المطلب الثاني

آثار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

يترتب على التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني آثار قانونية مهمة مؤداها إخضاع العمل التجاري إلى قواعد قانونية خاصة تراعي السرعة التي تتميز بها وتعطي الثقة والاستقرار والائتمان لأطراف هذه المعاملات، والآثار المترتبة على هذه التفرقة تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بدعم الائتمان في المعاملات التجارية، وقسم يتعلق بدعم السرعة.

فمن الآثار التي تدعم الائتمان(١):

١ – التضامن: وهو في المعاملات التجارية مفترض بين المدينين عند تعددهم دون الحاجة إلى اتفاق صريح أو نص في القانون وذلك بناءً على العرف التجاري، وذلك لدعم الائتمان التجاري وتقويته وتجنيب الدائن تبعات الإفلاس أو إعسار أحد المدينين إلا أن يطالب أحدهم بكل الدين أو يطالبهم به مجتمعين(٢).

(١) الائتمان هو أحد العناصر التي تقوم عليها التجارة اذ ان عامل الثقة يشكل ركنا أساسيا في المعاملات التجارية وبسبب هذه الثقة يقوم تاجر الجملة بتسليم تاجر التجزئة البضاعة دون ان يطالبه بالتسديد فورا وانما يمنحه مهلة الى حين بيعها. انظر: شرح القانون التجاري فوزي سامي ص ٢٩.

(٢) مبادئ القانون التجاري د مصطفى كمال طه ص ٧٣.

٢ – الإفلاس: وهو نظام يطبق على التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه التجارية في موعد استحقاقها، وهذا يدعم الائتمان لأنه يجعل التاجر حريصا على تنفيذ التزاماته في مواعيدها والا عرض نفسه لتطبيق قواعد الإفلاس والتي تؤدي إلى رفع يده عن أمواله وتصفيتها وبيعها وتوزيع ثمنها على دائنيه.

الآثار التي تدعم السرعة:

١ – الاختصاص القضائي: وذلك بإنشاء محاكم تجارية تختص بالفصل في المنازعات التجارية، وقد أنشأت المملكة العربية السعودية إلى جانب القضاء المدني قضاء تجاريا مستقلا، فقضت المادة ٤٣٢ من نظام المحكمة التجارية بإنشاء محكمة تجارية تؤلف من سبعة أعضاء كما حددت المادة ٤٤٣ اختصاصات المحكمة. أما المادة ٤٤٥ فقد نصت على أن الصكوك التي تصدرها المحكمة تكون معتبرة ونافذة الإجراء إذا كانت موافقه لأصولها واكتسبت الحكم القطعي " .

ثم إن تخصيص محاكم للنظر والفصل في المنازعات التجارية من المسائل المنوطة بولي الأمر وهو من ضرورة السياسة الشرعية، يقول القرافي: " الامام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح "[(١)]. فيسوغ للحاكم أن يرتب الولاية النوعية للقضاء وفق ماتتطلبه المصلحة.

٢ الإثبات: في المعاملات التجارية حر طليق من كل قيد ومن ثم يجوز إثبات التصرفات التجارية مهما كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات كشهادة الشهود والقرائن والدفاتر والمراسلات، دعما للسرعة الذي تتميز به المعاملات التجارية، ولكن توجد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات، فهناك بعض العقود

(١) الإحكام في تمييز القضايا والأحكام وتصرفات القاضي للإمام القرافي ص ٥٦.

والتصرفات التجارية التي يستغرق إبرامها وقتا طويلا بحيث يتوفر لدى المتعاقدين متسعا من الوقت لتحرير السند الكتابي الذي يساعد في حسم كل نزاع يحتمل أن يظهر مستقبلا كعقود الشركات والرهن التجاري وعقد النقل البري وعقد إيجار السفينة وكذلك الاوراق التجارية(١). ومبدأ حرية الاثبات في المعاملات التجارية من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية كما هو مقرر في كتب الفقهاء(٢).

٣ – المهلة القضائية: في المعاملات المدنية يمنح القاضي المدين مهلة للوفاء بالدين وله أن يقسم الدين اقساط لمدة طويلة أو قصيرة، أما في المعاملات التجارية فإنه لا يحق للقاضي أن يمنح المدين مهلة للإيفاء بدينه إلا في ظروف استثنائية، وذلك لأن المعاملات التجارية تستوجب السرعة في تنفيذ الالتزامات ولارتباط هذه المعاملات ببعضها فعدم التزام بإيفاء الدين في وقت الاستحقاق قد يؤدي إلى عجز الدائن؛ الأمر الذي قد يعرضه إلى اشهار إفلاسه أو اضطراب تجارته(٣).

٤ – التقادم: التقادم المسقط هو سقوط الحق في رفع الدعوى للمطالبة بالحق بمرور مدة معينة من الزمن إلا إذا وجد عذر شرعي، وفي المعاملات التجارية توجد مدة محددة لسقوط الحق إذا لم يهتم صاحبه برفع الدعوى للمطالبة به خلال هذه المدة (٤).

(١) مبادىء القانون التجاري د مصطفى كمال طه ص١٣٣، القانون التجاري الياس حداد ص٣٠
(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٧١.
(٣) شرح القانون التجاري د فوزي سامي ص٣٢.
(٤) القانون التجاري د محمد توفيق سعودي ص ٦٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لهذا، وأمدني من العون ما مكنني من إنجاز هذا العمل المتواضع، راجية من المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد والقبول.

ولعلي من خلال عرض ما سبق يمكنني القول إن الفقه الإسلامي قد نجح في إيجاد نظرية واحدة هي نظرية العقد تحكم جميع المعاملات التي تقع بين الناس والأعمال التجارية تقع من ضمنها، وتتميز بقدرتها على استيعاب أي معاملة تجارية تطرأ في المستقبل إن توافرت فيها الشروط الشرعية، كما أن الفقه الإسلامي قد تناول الأعمال التجارية مفصَّلةً؛ مبينا الأحكام الخاصة بكل واحد منها وذلك مثل البيع والشركة والرهن وغيرها من الأعمال، لذلك كانت طريقة الفقه الإسلامي هي الأوفق وذلك لأن الفقه أوجد أصلا واحدا يحكم كل الأعمال التجارية والتي من خلاله تستنبط عناصر العمل التجاري، والتي تتمثل في وجود شخصين أو أكثر ووجود اتفاق، وأن يكون المزاول للعمل التجاري مكتسبًا صفة التاجر وأن يكون المقصود تحقيق الربح، وهذا الأمر لا يتم بهذه السهولة في غيره من القوانين والأنظمة وذلك لتعدد النظريات التي تميز بين الأعمال التجارية والاعمال المدنية فقد تعتبر أحد النظريات عملا ما من ضمن الأعمال التجارية بينما لا تعتبره أخرى مما يدعو إلى عدم الاستقرار في توصيف الاعمال التجارية.

أهم المراجع

١ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، دار الهداية

٢ التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ط ١،تحقيق:إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١،١/٧٣ ١٤٠٥هـ .

٣ تهذيب الأسماء، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت: ٦٧٦ ه).

٤ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ .

٥ الشرح الصغير الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي،(ت:١٢٠١)،

٦ حاشية عميرة، عميرة، شهاب الديب أحمد الرلسي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ ، ط١.

٧ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ .

٨ حواشي الشرواني، عبد الحميد المكي،(ت: ١٣٠١هـ)

٩ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي.

١٠نظرية التملك في الإسلام، الجنيدل، حمد عبد الرحمن، ط ٢،مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ .

١١القانون التجاري، عطوي، فوزي، دار العلوم العربية، ط١٩٨٦،١م.

١٢التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، أبو العز، علي محمد أحمد، ط١،دار النفائس.

١٣ المدخل إلى فقه المعاملات المالية، شبير، محمد عثمان، دار النفائس، الأردن.
١٤ ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، الجوعاني، محمد نجيب حمادي، ط ١،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦
١٥ استثمار الأموال في الشريعة، عبد السميع، ابراهيم حسني، عبد السميع، ابراهيم حسني.
١٦ السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١،دار الجيل، بيروت، ١٤١١ه،دار الجيل، بيروت
١٧ صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣ ، ١٤١هـ .
١٨ الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، ابن حجر، العسقلاني، ابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١٤١٢،١هـ .
١٩ الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، حمودة، محمود محمد، ط١ ، ،٢٠٠٦م.
٢٠ حاشية الطحطاوي على مراقي الفالح شرح نور الايضاح: أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ط٣ ، ١٣١٨،٣هـ .
٢١ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ه، دار الفكر، بيروت، لبنان،

٢٢ لسان العرب – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت – لبنان.
٢٣ القاموس المحيط – محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أيادي – ضبط وتصنيف يوسف الشيخ = محمد – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٢٤ مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان
٢٥ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله عمر بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – القاهرة ١٩٧٦ / ١٣٨٧هـ
٢٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان ١٩٩٦م – ١٤١٧هـ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى
٢٧ الحلال والحرام في الإسلام – الشيخ أحمد محمد عساف –دار رجاء للعلوم – بيروت ١٩٨٦
٢٨ التجارة في الإسلام – عبد السميع المصري –مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الثانية – ١٩٨٦م
٢٩ فقه المعاملات، دراسة مقارنة، د. محمد عثمان الفقي، دار المريخ لنشر، الرياض، ١٩٨٦م
٣٠ إصلاح المال – أبوبكر أبو الدنيا – تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المحدودة – ٢ ط١ – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

٣١ التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي للدكتور وحيد سوار، طبع الجزائر.
٣٢ المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء.
٣٣ الملكية ونظرية العقد للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، ط ١٩٣٩م .
٣٤ المدخل الفقهي للزرقاء. حاشية ف ٢٩٥.
٣٥ المدخل الفقهي العام- دار العلم- دمشق.
٣٦ المدخل إلى الفقه الإسلامي. الخياط. ط١ ١٩٩١م – ١٤١١هـ، دار الفكر للنشر والطباعة.
٣٧ النظرية العامة للالتزامات. الفضل، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ١٩٩٦م .
٣٨ الاختيار، عبد الله الموصلي، دار المعرفة بيروت ط٣ ١٩٧٥م.
٣٩ التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية، دمشق دار القلم ط١.
٤٠ عقد التوريد دراسة اقتصادية، منذر قحف، ص (٥٠)، وهي رسالة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي.
٤١ فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. سعد بن تركي الخثلان.
٤٢ فتاوى الزرقا، بعناية مجد مكي، دار القلم. دمشق. الدار الشامية ص ٤٨٨-٤٨٧ م١٩٩٩/١٤٠٢/جده، البشير دار – بيروت
٤٣ الغرر وأثره في العقود، الضرير ١٣٨٦هـ/١٩٩٤م
٤٤ القوانين الفقهية، ابن جزي – بيروت. دار القلم. ط١ سنة ١٩٧٧م.
٤٥ صحيح مسلم. بيروت دار احياء التراث العربي. تحقيق محمد فؤاد عبدالباني لا يوجد سنة نشر.

٤٦ منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته. تحقيق عبد الغني عبدالخالق القاهرة. مكتبة دار العروبة سنة.
٤٧ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
٤٨ معجم مقاييس اللغة ابن فارس، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.
٤٩ لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٥٠ المعلم بطرس البستاني، دائرة المعارف، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيلية، بدون تاريخ
٥١ اقتصاديات البنوك د. أحمد على دغيم، (القاهرة – مكتبة مدبولي: ١٩٨٩
٥٢ المغني ابن قدامة – – الرياض – مكتبة الرياض الحديثة –
٥٣ المصارف وبيوت التمويل الإسلامية. د. غريب الجمال، دار الشروق. جدة. الطبعة الأولى.
٥٤ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث، القاهرة.
٥٥ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. ط ١، ١٩٨٠م
٥٦ ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول المصارف الإسلامية، أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، القاهرة
٥٧ المصارف وبيوت التمويل الإسلامية غريب الجمال، (جدة: دار الشروق: ١٩٧٨م).
٥٨ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار، برنامج الضمانات في المعاملات الإسلامية القاهرة : مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب: بدون تاريخ)

٥٩ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية – الجزء الثالث – الطبعة الأولى – ١٩٨٠. المطبعة العربية الحديثة

٦٠ سيرة ابن هشام، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦١ عمليات البنوك من الوجهة القانونية على جمال الدين العوض. دار النهضة العربية – القاهرة

٦٢ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج – ٥ الطبعة الأولى ١٩٨٣،مطبعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٧٩
التمهيد؛ وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٦٨٣
المطلب الأول: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح.	٢٦٨٣
المطلب الثاني: مفهوم الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي والنظام.	٢٦٨٥
المطلب الثالث: أنواع الأعمال التجارية.	٢٦٨٧
المبحث الأول: الأصول والقواعد والأحكام المتعلقة بالتعاملات التجارية؛ وفيه ثلاثة مطالب:	٢٦٩٠
المطلب الأول: القواعد العامة في التعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية؛ وفيه ثلاثة فروع:	٢٦٩٠
الفرع الأول: الأصول الأخلاقية في التعاملات التجارية في الشريعة الإسلامية.	٢٦٩٠
الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعاملات التجارية.	٢٦٩٩
الفرع الثالث: الأحكام الفقهية العامة المتعلقة بالأسواق التجارية.	٢٦٩٩
المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالأعمال التجارية في النظام السعودي.	٢٧٣٠
المبحث الثالث: التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني.. وفيه مطلبان:	٢٧٣٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: استقلال النظام التجاري وتمييزه عن المعاملات المدنية.	٢٧٣٨
المطلب الثاني: آثار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني.	٢٧٤٠
الخاتمة	٢٨٤٣
المصادر والمراجع	٢٧٤٤
فهرس الموضوعات	٢٧٥٠